العدد/٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة كويه وطلبه بألزام المدعي عليها بدفع مبلغ قدره (٦,٢٠٠) دولار أمريكى مايعادل مبلغاً (٩,١٧٦,٠٠٠) دينار وتحميلها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٠٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ برد دعوى المدعي (ر س م) وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليها المحامية (د ن ك ر) مبلغ قدره (١٤,٨٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٦٣٥/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٢ ولدى اعادة الدعوى الى محكمتها وسير المرافعة فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قراراً حضورياً بالعدد ١٠٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٨/٢٧ قابلاً للتمييز يقضي بالاصرار على قرارها السابق والحكم برد دعوى المدعي (ريَ س م) وتحميله المصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكيلة المدعى عليها المحامية (د ن ك ر) مبلغ قدره (١٤,٨٠٠) اربعة عشرة الف وثمانمائة دينار . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ واحيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٢/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٦٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٢ وكان اصرارها في غير محله ولم يكن مبنياً على سند من القانون ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب المبلغ المطالب به في الدعوى تأسيساً على أن المميز عليها / المدعى عليها قامت بغصبه عندما كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما واوضح للمحكمة بأن المبلغ متأتي من المبالغ التي كان قد قام بأدخارها وانكرت المميز عليها / المدعى عليها ذلك وابرزت للمحكمة عقد الصلح الجاري بينهما وحيث أن عقد الصلح لم يرد فيه المبلغ المطالب به تحديداً كما وان التنازل عن الشكوى لايستلزم حتماً رد دعواه لهذا السبب لأن القاضي المدني لايرتبط بقواعد المسؤلية الجزائية والحكم الجزائي إلا في المسائل الضرورية التي فصلت فيه وكان فصلها فيه ضرورياً عليه ولما تقدم كان على المحكمة اتباع قرار النقض التمييزي الانف ذكره و تكليف المميز المدعي بأثبات دعواه و وبعكسه منحه حق توجية اليمين الحاسمة الى المميز عليها / المدعى عليها وبما أن المحكمة لم تلتزم بماتقدم شرحه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/١٨ .

العدد/٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة البداءة المتخصصة في الدعاوي التجارية في الكرخ في الدعوى المرقمة ١٣١/تجارية/٢٠٢٢ بالزام المدعى عليه بدفع المبالغ المترتبة في قرار التحكيم و تحميله كافة الرسوم واتعاب المحاماة وحيث قررت المحكمة المذكورة أحالة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة بداءة أربيل حكمها بالعدد (٣٣٣٠/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٨/١٠ برد دعوى المدعي (المدير المفوض لشركة ..... العالمية للتجارة العامة للمعدات والبناء والعقارات / أضافة لعمله) وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحاميان (ث ن أ و ع نا ن) بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار يوزع مناصفة بينهما . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ ثم احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان المميز /

المدعي / اضافة لوظيفته يطالب في دعواه تنفيذ قرار المحكمة الابتدائية في الامارات العربية المتحدة المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٢٣ الذي يقضي بتنفيذ قرار الحكم المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٠ وحيث أن القرار المراد تنفيذه في العراق ليس بحكم قضائي الذي يصدر عن منازعة وتفصل فيها و تقطع الخصومة بين الطرفين وانما قرار صادر بتنفيذ قرار المحكمين وبذلك فأن القرار المراد تنفيذه لايكتسب صفة حكم قضائي وحيث لايجوز اصدار قرار بتنفيذ قرار صادر بتنفيذ قرار التحكيم وبالتالي لايكون مشمولاً بأحكام اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي المصادق عليه بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٨٩ ويضاف الى ماتقدم فأن قرار المحكمين لايجوز تنفيذه في العراق مهما كانت الجهة التي اصدرتها مالم يصدق من محكمة عراقية مختصة وأن لايكون مخالفاً للنظام العام في العراق وبما أن المحكمة في قرارها المميز التزمت وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/4/29

لطلب المدعي اضافة الى تركة مورثه بان اللجنة سبق لها وان اصدرت قرارها المرقم (٣/مصادرة/٢٠٠٤) في ٢٠٠٥/٦/٩ بخصوص ابطال قيد العقار المرقم ٤١/ايلول/٢٠٠٢ جلد أربيل- شقلاوة للملك المرقم (١/١٣٧) بساتين شقلاوة واعادة تسجيلها باسم مورث المدعي وان القرار المذكور كان قد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً ولعدم تنفيذ القرار في حينه ومرور فترة زمنية طويلة عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم باعادة القوة التنفيذية للقرار وتحميلها المصاريف اتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت لجنة اعادة اموال المصادرة في أربيل بعدد/٥/اعـادة القوة التنفيذية/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٩/١٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى طالب اعادة القوة التنفيذية المدعي (ع ج م) اضافة الى تركة مورثة (ج م ر د) ضد المدعى عليه الاول (ه م أ) لعدم توجه الخصومة طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ ثم احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كوردستان في ٢٠٢٣/١١/١٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لان موضوع الدعوى منصب على طلب تجديد القوة التنفيذية للقرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بالعدد ٣/مصادرة/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٦/٩ تأسيساً على مضي قوته التنفيذية وحيث ان القرار المذكور منفذ لدى مديرية تسجيل العقاري المختصة ولكن لم يقم تنفيذه رغم مرور مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة فيه على تاريخ صدوره لذلك فانه لم يعد قابل للتنفيذ استناداً للمادة ٤٢٩ من القانون المدني وبالتالي لايكون قابل لأعادة قوته التنفيذية وتكون دعوى المدعي فاقده لسندها القانوني وحيث أصدرت لجنة اعادة الاموال المصادرة قرارها برد الدعوى لأسباب أخرى غير الاسباب التي وردت اعلاه مما يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

لدعوى المدعية بواسطة وكيلها بان المدعى عليه هو والد زوجها المتوفي ا ف ع الداخل بها شرعاً وقد تزوجا خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ وعلى مهر معجله عشرة ملايين دينار غير مقبوض ومؤجله عشرة ملايين دينار يستحق عند اقرب الاجلين وقد اشهر اسلامه امام رجل الدين والشهود الحاضرين عند الزواج لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الزواج الواقع خارج المحكمة وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٤٤/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ه م ص) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه المحامية (ع ع ع) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع

عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٢ ، ولاهمية الموضوع أحيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة تمييز أقليم كوردستان في ٢٠٢٣/٢/٢٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٤٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بعدد ٢٤٤/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (ه م ص) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه المحامية (ع ع ع) بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار. ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون رغم ان المحكمة قد اكملت اجراءاتها اتباعاً للقرار التمييزي المرقم ٤٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٤ الا ان النتيجة التي خلصت اليها برد دعوى المدعية لم تكن فيها على صواب وقد جانبت فيه احكام الشرع والقانون ذلك لأنها لم تلاحظ ان العقد المبرز والصادر من مكتب ان الس والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٣٠ وان كان عبارة عن سند عادي الا انه يصبح ثابت التاريخ وحجة على الغير استناداً الى احكام المادة (١/٢٦) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وذلك لافاة كل من المدعوان (ا ف ع وك ا) والذين وقعا العقد أضف الى ذلك فأن المحكمة ردت الدعوى بحجة ان المدعو (ا ف ع) لم يتخذ الاجراءات المطلوبة لأشهار - اسلامه قانوناً دون ان تلاحظ ان أعتناق الاسلام والدخول فيه يتم بتلفظ عبارة التوحيد وان المدعو (ا ف ع) قد تلفظها حال حياته حسبما هو ثابت في السند المبرز وشهادات الشهود المدونة شهاداتهم تفصيلاً في الاضبارة وبالتالي اصبح مسلماً وان القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة والمنطق والا فكيف اصبحت كل تلك الملل الذين سبقونا مسلمين واين سجلوا اسلامهم اضف الى ذلك فأن جميع المذاهب الاسلامية قد اجازت اخفاء من اعتنق الدين الاسلامي من غير المسلمين اسلامه خشية الضرر الذي قد يلحقه من ذوية واهله واصدقائه وابناء جلدته لذا فأن ماجاء في شهادات شهود النفي لايمكن الاخذ به وذلك لانه من الطبيعي ان يكون المدعو (اف) ان يتصرف مثلهم لانه لم يعلن اسلامه امامهم كما وان زيارته للكنائس ودفنه بعد وفاته في مقابرهم الاخر لاينفي اعتناقه للاسلام طالما انه لم يخبر ذوية حال حياته وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ماتقدم عليه قرر نقض الحكم الصادر في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاصدار الحكم فيها وفق للشرع والقانون وفق ماهو مشروح في اعلاه على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٨ .

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليه والشخص الثالث بجانب المدعي للمرافعة واصدار قرار بانهاء دين المدعى عليه على شركة ب ن في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٤/٩٥١) في مديرية تنفيذ السليمانية وكذلك الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٧/٦٢) في مديرية تنفيذ حلبجة مع تحميله المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٤٠٦/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ يقضي الحكم بانهاء دين أو مشغولية ذمة المدعى عليه على شركة ب نوى لرفع الالغام المحدودة بموجب القرار المنفذ في الاضبارتين التنفيذتين المرقمتين (٦٢/ت/٢٠١٧) و (٢٠١٤/٩٥١) مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب وكيل المدعي مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه باللائحتين التمييزية المؤرخين في ٢٠٢٣/١٠/١٤ و ٢٠٢٣/١٠/٢٤ طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما ، وأحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان في ٢٠٢٣/١٢/١٤ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما ولتعلقها بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان موضوع الدعوى منصب على انهاء الدين المترتب بذمة المميز الشخص الثالث الداخل

بجانب المدعي / (المدير المفوض لشركة ب ن) اضافة لوظيفته العائد للمميز المتقابل / المدعى عليه بموجب حكم قضائي بان وحيث أن الدعوى هي طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء وليس لهذا الشخص طلب حق يعود لغيره على شخص أخر وبالتالي ان المصلحة التي يبتغيها المميز عليه / المدعي في دعواه لايحميها القانون فضلاً عن عدم توفر الشروط القانونية الواردة في المادتين ٤١٨ و ٤١٩ من دعواه وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٨ .

العدد/١٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

لادعاء وكيلا المدعيين لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهم بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته باجراء الكشف الموقعي على العقار المرقم ٥٣١ -م١٧ مظفر وبعد الاستعانة بخبراء ملمين في مجال تقدير قيمة التصرف في الاراض الزراعية وذلك لتقدير التعويض لقاء اطفاء الحقوق التصرفية في قطعة الارض المشار اليها اعلاه والذين قدروه بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار وتحميل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٤٨/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٦/١٤ بالزام المدعى عليه (وزير المالية لحكومة العراق الاتحادية اضافة لوظيفته) بتأديته الى المدعين مبلغاً قدره (٢٦,٢٥٣,٩٨٥) دينار ويوزع بينهم كل حسب حصته في القسام القانوني المرقم ٢٥٠/قسام قانوني/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٢٤ والصادر من محكمة بداءة السليمانية /١ والخاص بالمتوفي (ن ر ش ا) ورد دعوى المدعون بالزيادة البالغة (٢٣,٧٤٦,٠١٥) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ئ م غ و ئ ع ك) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة وتحميل المدعون اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب م عن) مبلغاً قـــدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، حكماً حضـــورياً بحـــق الطـــرفين قابـــلاً للتمييز التلقائي ولشمول الدعوى بالتمييز التلقائي ارسلت محكمة الموضوع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وتم ارسالها الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة بداءة السليمانية بالعدد ١٣٤٨/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/١٨ وعند عطف النظر على القرار الصادر فيها والقاضي بتعويض المدعيين عن اطفاء الحقوق التصرفية في القطعة المرقمة ٥٣ مقاطعة ١٧ مظفر وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن القطعة المذكورة لم تنتزع من مورثهم وانما تم اطفاء الحقوق التصرفية فيها وفق الاوضاع والاجراءات القانونية المبحوث عنها في قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وتم تعويض مورثهم بموجب الكشف المرقم ٤٣ في ١٩٨٧/٣/٢٣ وكان تقدير التعويض حسب الاسعار السائدة انذاك وحيث أن بالاطفاء تنقطع علاقة صاحب حق التصرف بالقطعة وتنتقل حقوقة الى التعويض وبأمكان المدعيين ملاحقة التعويض المقدر ان لم يتم استلامة من قبل مورثهم حال حياته وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

لادعاء المدعون وطلبهم بواسطة وكيلاهم لدى محكمة بداءة السليمانية الزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالتعويض عن اطفاء الحقوق التصرفية في القطعة المرقمة (٥٥ -م١٧ر) لذا طلبوا دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم اجراء الكشف الموقعي على العقار المشار اليه اعلاه وبعد الاستعانةبخبراء ملمين في مجال تقدير قيمة حق التصرف في الاراض الزراعية وذلك لتقدير التعويض والذي قدروه بمبلغ (١٣٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة السليمانية بعدد (١٣٦٦/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٦/١٤ حكماً حضورياً بحق

الطرفين قابلاً للتمييز التلقائي يقضي بالزام المدعى عليه (وزير المالية لحكومة العراق الاتحادية اضافة لوظيفته) بتأديته الى المدعين مبلغاً قدره (٥٩,٤١٣,١٠٠) دينار ويوزع بينهم كل حسب حصته في القسام القانوني المرقم ٢٥٠/قسام قانوني/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٢٤ والصادر من محكمة بداءة السليمانية /١ ورد دعوى المدعون بالزيادة البالغة (٧٦,٥٨٦,٩٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية مع تحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ئا م غ و ئ ع ك) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم مناصفة وتحميل المدعـون اتعاب المحاماة لوكيـل المـدعى عليـه المحامي (ب م ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولشمول الدعوى بالتمييز التلقائي ارسلت محكمة الموضوع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٦/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وتم ارسالها الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة بداءة السليمانية بالعدد ١٣٦٦/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/١٨ وعند عطف النظر على القرار الصادر فيها والقاضي بتعويض المدعيين عن اطفاء الحقوق التصرفية في القطعة المرقمة ٥٥ مقاطعة ١٧ م وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن القطعة المذكورة لم تنتزع من مورثهم وانما قد تم اطفاء الحقوق التصرفية فيها وفق الاوضاع والاجراءات القانونية المبحوث عنها في القانون المرقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وتم تعويض مورثهم بموجب الكشف المرقم ٤٣ في ١٩٨٧/٣/٢٣ وكان تقدير التعويض حسب الاسعار السائدة انذاك وحيث أن بالاطفاء تنقطع علاقة صاحب حق التصرف بالقطعة وتنتقل حقوقة الى التعويض وبأمكان المدعيين ملاحقة التعويض المقدر ان لم يتم استلامة من قبل مورثهم حال حياته وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

لادعاء المدعي وطلبه من خلال وكيله بان المدعى عليه ومنذ شهر ٩ لسنة ٢٠١٣ قد أغلق باب الدارين العائدين له والمشيدين على الملك المرقم (٣٨٠) عرب وحرمه من الانتفاع بهما مما الحق به اضراراً كبيرة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار قرار بالزامه بدفع اجر المثل والذي يقدره للعام الواحد بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتبلغ مجموع بدلات الايجار مبلغ وقدره (١٠٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولغرض دفع الرسم حصر دعواه ابتداءاً بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بحقه بألمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١١٨٤/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام رئيس بلدية أربيل / اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ وقدره (٢٧,١١٠,٠٠٠) دينار الى المدعي حسب حصته في قيد الملك (٣٨٠ عرب) كأجر المثل للفترة الواقعة من ٢٠١٣/٩/١ لغاية ٢٠٢٢/٤/٢١ وتحميل المدعى عليه / أضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (س ع م) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميزة / عضوة الادعاء العام ورئيس بلدية اربيل بألحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً وكذلك لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحتهما المؤرختين في ٢٠٢٣/٦/٤ و ٢٠٢٣/١٠/١٧ طلباً نقض الحكم واحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٧/هيئة عامة مدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضوة الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً أما الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعى عليه تقرر رده شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني عنه وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق للأدانة ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب اجر المثل عن الدارين موضوع الدعوى تأسيساً على أن المدعى عليه رئاسة بلدية اربيل قد منعته من استغلالهما وحيث أن الرئاسة المذكورة قد دفعت في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ بأنه تم تعويض المميز عليه / المدعي بقطعة ارض سكنية مما كان على المحكمة اجراء التحقيق في

الدفع المذكور كونه منتج في الدعوى وبما أن المحكمة حسمت الدعوى قبل التحقيق في الدفع المذكور عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٨ .

العدد/٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

ادعى المدعون بأنهم شركاء مع اخرون في ملكية الارض الزراعية المرقمة ٧/٢١م١٢٨ تربة سبيان ومساحته ٢٥٦٦ دونم ١١٨ اولك و ١٢ . وقام كل اصحاب التصرف بتحديد حصتهم بشكل غير رسمي (افراز غير رسمي) الا ان المدعى عليه قام بالتجاوز على حصته المدعيين بما يقارب (٥٠) دونم و يمتنع عن اعادتها رغم المطالبة ، عليه طلبوا دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع اجر المثل (٥٠) دونم اعتباراً من ٢٠٠١/٢/١٧ لغاية اعادة الارض للمدعيين وحصروا الدعوى بالمطالبة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار والاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحميل الرسوم المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة اربيل قرارها المرقم ٥٣١/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٨/١١/٢١ حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعيين وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي / (ر ه ال) مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعيين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه استئنافاً طالبين فسخه بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٩٢/س/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٥٣١/ب/٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢١ . ولعدم قناعة المستأنفيين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز والمرقم ٦١/الهيئة الاستئنافية/٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١/١٥ وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل قرارها المرقم ٣٩٢/س/٢٠١٨ في ٢٠٢٣/٦/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٥٣١/ب/٢٠١٨ والصادر عن محكمة بداءة اربيل في ٢٠١٨/١١/٢١ ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنفيين مصاريف الدعوى البدائية والاستئنافية واتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافيه . ولعدم قناعة المستأنفيين بالحكم المذكور بادروالى طعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ . وبعد ورودها وبموافقة رئيس محكمة التمييز احالتها الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٢١/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة المدنية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع المحكمة مضمون القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦١/هـ.م.أ/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٥ بصورة صحيحة واكتفت بالسؤال من المستأنفين وتكليفهم ببيان فيما اذا كانت المهايئة بين الشركاء تمت بصورة شفهية ام تحريرية حيث انكر المستأنفون وجود هذه المهايئة رغم اقرارهم بها في المرحلة البدائية واعتبرت المحكمة وقوعهـــم في التناقض والتنافض مانع مـــن سماع الدعوى حيث كان يقتضي اتباع القرار التمييزي برمته لتعلقه بالاجراءات باجراء الكشف الموقعي على القطعة موضوعة الدعوى وتكليف المستأنفون / المدعون باثبات دعواهم بتصرف المدعى عليه باكثر من حصته المثبتة في صورة قيد العقار وبيان مدى تجاوزه على الحصص العائدة للمدعين وعدم الاكتفاء بالكشف الموقعي ايجاري في المرحلة البدائية والتحري عن المهائية التي اقر بها المدعون في المرحلة البدائية رغم اذكارهم لها امام محكمة الاستئناف وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر المقدمه مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم المميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/22/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/٢

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة اربيل بان موكلته اشترت من المدعى عليه الشقة المرقمة (٣٧) في العمارة (A) الطابق (٨) بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٨ بمبلغ قدره (١٩٢٤٦٨) دولار وحسب العقد كان

عليه انجاز الشقة تسليمها خلال (٢٤) شهراً من تاريخ العقد في ٢٠١٤/١٠/١٨ وبعكسه يتعين وبموجب العقد دفع غرامة تأخيرية مبلغاً قدره (٥٠٠) دولار شهرياً ولكونه لم يسلم الشقة لغاية الان لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته التعويض (غرامة تأخير) عن فترة التأخير ٢٠١٤/١٠/١٩ لغاية تأريخ اقامة الدعوى وقدره بمبلغ (٣٥٧٠٠) دولار وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٦٠٨/ب٢٠٢٠/٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ القاضي بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغاً قدره (٣٠٦٧٥) دولار مايعادله بالدينار العراقي (٣٧,٧٧٢,٩٥٥) دينار ورد الزيادة وتحميله المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه استئنافاً طالباً فسخة للاسباب الواردة في لائحته المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٠/١٦ لدى محكمة استئناف منطقة اربيل فأصدرت الاخيرة حكمها بالعدد ٣٨٠/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٧/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ١٦٠٨/ب٢٠٢٠/٢ والصادر عن بـــداءة اربيل في ٢٠٢٢/١٠/٢ ورد الطعن الاستئنـــافي وتحميل المستـأنف المصـــاريـــف الاستئنافية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٣/٨/١٦ ، واحيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق لاحكام القانون لثبوت تاخر المدعى عليه تسليم الشقة موضوعة الدعوى الى المدعي في الموعد المقرر بموجب فقرات العقد المبرم بينهما الذي هو شريعة المتعاقدين فانه اصبح ملزما بدفع الغرامات التاخيرية المتفق عليها وان تقرير الخبراء القضائيين السبعة يصلح لبناء الحكم عليه حيث قاموا باحتساب الغرامات التأخيرية بعد طرح ايام العطل الرسمية وايام الامطار التي حالت دون العمل بسب جائحة الكورونا ولايجوز احتساب ايام العطل الرسمية والامطار بعد انتهاء الفترة المتفق عليها في الفقرة البالغة (٢٤) اربعة وعشرون شهراً بعد اضافة ايام الفعل الرسمية والامطار واطرحها من تلك المدة ولايجـــوز ذلك كلما تأخر المقاول عن احكام العمل كما لايجوز احتساب المدد الاخرى التي توقف العمل فيها التي تسبب بها المدعى عليه بموجب قرار صادر من هيئة الاستثمار أو من المحكمة ولايجوز طرحها على حساب حقوق المدعية وحيث ان محكمة الموضوع قد راعت وجهة النظر القانونية المتقدمة في حكمها المميز لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/٢ .

العدد/٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥

إدعى المدعي بانه اشترى الشقة المرقمة (A٨) طابق (2) بناية (A) في مشروع (.....) من المدعى عليه بعقد تحريري ونفذ التزاماته العقدية الا ان المدعى عليه تأخر عن تسليم الشقة وترتب بذمته غرامات تأخيرية قدرها (٤٧,٠٠٠) سبعة واربعون الف دولار . عليه طلب الزام المدعى عليها بتأديته الغرامات التأخيرية لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١ وتحميلها المصاريف والاتعاب . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة عنكاوة القرار المرقم (٢١٠/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/٩/٢١ والقاضي بألزام المدعى عليه (المدير المفوض لشركة ا.....) اضافة لوظيفته / بتأديته للمدعي (غ ي ي) مبلغاً قدره (١٧٣٠٥) سبعة عشر الف وثلاثمائة وخمسة دولار او مايعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٢١,٣٠٢,٤٠٥) واحد وعشرون مليون وثلاثمائة واثنان الف واربعمائة وخمسة دينار كغرامة تأخيرية للفترة من ٢٠١٢/١٠/١ لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١ ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٢٩٦٩٥) دولار مايعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٣٦,٥٥٤,٥٤٥) دينار وتحميل المدعى عليها اتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون (د ح و م ع ح و ع د ط و ن ح ع) مبلغاً وقـــدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحاميان (ك ه ع و س م ا) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز . ولعدم قناعة الطرفين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه استئنافاً طالبين فسخه وسجل طلب المدعي ٣٤٩/س/٢٠٢٢ وطلب المدعى عليها بالعدد ٤٤٦/س/٢٠٢٢ . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف

منطقة اربيل بعدد ٣٤٩/س/٢٠٢٢ الموحدة مع ٤٤٦/س/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٢١٠/ب/٢٠٢٠ وبتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ والصادر من محكمة بداءة اربيل ورد اللائحة الاستئنافية الاصلية والمتقابلة واسبابهما وتحميل الطرفين المصاريف النسبية للدعويين البدائية والاستئنافية واتعاب المحاماة المحكوم بها واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية و والاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف والمستأنف عليه المتقابل بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وسجلت تحت العدد ٢٤/هـ.ع./٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان موضوع الدعوى منصب على الغرامات التأخيرية تأسيساً على ان المميز / المدعى عليه / اضافة لوظيفته تأخر عن الوفاء بألتزاماته المترتبة عليه بموجب العقد المبرم بينهما وحيث أن عقد شراء الشقة تضمن بأن المميز عليها / المدعى عليها ملزمة بتسليم الشقة خلال مدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١ من أيام العمل وحيث أنه تأخر في انجاز العمل في الموعد المحدد له عقداً رغم أن المميز / المدعي قد نفذ التزاماته وفق العقد مما يترتب على المميز عليها / المدعى عليها دفع الغرامات التأخيرية عن مدة التأخير لاخلالها بمضمون العقد وحيث أن المحكمة استعانت بخبير قضائي وقدم تقريره الى المحكمة محتسباً ايام العطل والمناسبات والاعياد وايام الامطار وسقوط الثلج اعتباراً من تاريخ بدأ العمل في ٢٠١٢/١٠/١ ولغاية التأريخ المطالب به في الدعوى في ٢٠٢٠/٨/٣١ مما يكون قد استوفى جميع شروطه القانونية ويصح بناء الحكم عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر الاقرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٥ .

إدعى المدعي بأنه ابرم العقد المرقم (B:٣٦:C:DAD) في ٢٠١٢/٩/١٥ مع المدعى عليه حول شراء الشقة المرقمة (٣٦) الطابق ٧ في مشروع (.....) ودفع كامل البدل وبموجب العقد التزم المدعى عليه بتسليم الشقة خلال سنتين الا إنه لم يسلم الشقة الى الان وبناءَ على ذلك ترتب بذمته غرامة تأخيرية قدرها (٥٠٠) دولار شهرياً وللفترة من ٢٠١٤/٩/١٥ ولغاية ٢٠١٩/٧/١٥ بلغ مجموع الغرامات مبلغاً قدرة (٢٩٥٠٠) دولار فطلب الزامه بتأديته الغرامة لتلك الفترة وتحميله المصاريف والاتعاب . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة عنكاوة قرارها المرقم (٢٤٥/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/١٢) يقضي بألزام المدعى عليه (المدير المفوض لشركة..... / اضافة لوظيفته / بتأديته للمدعي المدير المفوض لشركة ..... / اضافة لوظيفته) مبلغاً قدره (٢٤٩٠٠) أربعة وعشرون الف وتسعمائة دولار او مايعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٤,٥٠٠) ثلاثون مليون واربعة الاف وخمسمائة دينار كغرامة تأخيرية للفترة من ٢٠١٤/٩/١٥
ولغاية ٢٠١٩/٧/١٥ ورد دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها و البالغة (٤٦٠٠) دولار مما يعادل (٥,٥٤٣,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ب ك ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ك ف ب) مبلغاً قدره (٥٥٤,٣٠٠) دينار .حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ١٠٤/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٣/٧/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ٢٤٥/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/١٢ و الصادر من محكمة بداءة عنكاوة فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المستأنف عليه / المدعي / المدير المفوض لشركة ..... للمقاولات / اضافة لوظيفته / وتحميل المستأنف عليه مصاريف الدعويين البدائية والاستئنافية واتعاب المحاماة لوكيلي المستأنف المحاميان (ك ف م و ك ه ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية ولعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ

٢٠٢٣/٧/٣٠ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه وكان على المحكمة اتباع قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٤٧٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/٩ ذلك لان المميز / المدعي / اضافة لوظيفته اشترى الشقة موضوع الدعوى وفق العقد المبرم بينه وبين المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته والمتضمن بأن الشقة المذكورة مقابل مستحقاته المترتبة بذمة الاخير كونه غير ملزم بالفقرتين (رابعاً وخامساً) من العقد المذكور وعندئذ يقع عبء الاثبات على المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته بأن المميز / المدعي لم يدفع الثمن لوجود دليل كتابي يؤيد دفع الثمن وعند عجزه عن الاثبات بدليل كتابي يضاهي قوة العقد الانف ذكر يمنح له حق توجيه اليمين الحاسمة الى المميز / المدعي / اضافة لوظيفته وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم بيانه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥ .

العدد/٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/٧

إدعى المدعي بانه كان يعمل لدى المدعى عليه في اعمال (الكاشي) في مشروع (...) وبقي بذمته مبلغاً قدره (٨٧٠٠) ثمانية الاف و سبعمائة دولار من اجور العمل ويمتنع عن دفعه رغم المطالبة المتكررة . عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتأديته المبلغ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة اربيل قرارها المرقم (٥٠/تجاري/٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٠٢٣/٣/١٣ والقاضي بألزام المدعى عليه (المدير المفوض لشركة ,.... للمقاولات العامة / اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (م م ن ك) مبلغاً قدره (٨٧٠٠) ثماثمائة الاف وسبعمائة دولار اوما يعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره (١٢,٨٧٦,٠٠٠) اثناعشر مليون وثمانمائة وستةوسبعون الف دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ص ا م) مبلغاً قدره (١,٢٨٧,٦٠٠) مليون ومائتان وسبعة وثمانون الف وستمائة دينار حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضةالمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ١٢٦/س/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٥٠/تجاري/٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٠٢٣/٣/١٣ والصادر من محكمة بداءة اربيل ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنف مصاريف الدعوتيين البدائية والاستئنافية واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحكوم بها بداءة واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ولدى وردها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٢٦/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب اجور عمله الذي اداءة للمميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته عن اعمال الكاشي في مشروع (التأخي) برايةتي حيث أن المميز / المدعى عليه عجز اثبات دفعه بخصوص حوالة دينه الى المتنازل له بدران خفر ابوبكر ورفضه توجيه اليمين الحاسمة الى المميز عليه / المدعي مما يعد خاسراً لما توجهت به اليمين المذكورة لان حوالة الدين لاتتم الا بموافقة المحال له وحيث ان المميز/المدعى عليه اضافة لوظيفته رفض اداء اليمين الحاسمة بخصوص بقية المبلغ المدعى به مما يعد خاسراً ايضاعليه وبما أن رفض توجية اليمين اي سحة أو النكول عن اداءها تنتهي بها الدعوى وبما أن المحكمة التزمت ماتقدم بيانه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٧ .

العدد/٣٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

إدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليه اشترى من موكله المكتب المرقم (١٠) في الطابق الرابع من مشروع ..... بموجب العقد المرقم (١٣,٠٠٠,٠٧٩) في ٢٠١٣/٣/٢٤ الا انه لم يدفع اجور الخدمات لمدة (٦) اشهر اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ ولغاية ٢٠١٨/٣/١ بواقع (١٠٠) دولار شهرياً اجمالاً (٦٠٠) دولار وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٥٤٦/ب١/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/١٧ والقاضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٧٣/س/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتأييد الحكم البدائي المرقم ١٥٤٦/ب/٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٩/١٠/١٧ والصادر من محكمة بداءة اربيل ورد الطعن الاستئنافي مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية و الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٣ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٣١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٧٣/س/٢٠١٩ في ٢٠٢٣/٨/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ١٥٤٦/ب١/٢٠١٨ والصادر من محكمة بداءة اربيل في ٢٠١٩/١٠/١٧ كلياً والحكم بالزام المدعى عليه المستأنف عليه (س ا م) مبلغاً قدره (٤٥٠) اربعمائة وخمسون دولار او مايعادله بالعمله العراقية مبلغاً قدره (٥٤٠,٠٠٠) خمسمائة واربعون الف دينار اجر خدمات المكتب للفترة من ٢٠١٧/١٠/١ لغاية ٢٠١٨/٣/١ ورد دعوى المستأنف المدعي بالزيادة البالغة (١٥٠) مائة وخمسون دولار او مايعادلة بالعمله العراقية مبلغاً قدره (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون الف دينار . وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المستأنف عليه اتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحاميين (م ع ر خ س س) مبلغاً قدره (٥٤,٠٠٠) اربعة وخمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز عليه سجلت تحت العدد ٣٣/هـ.ع.م/٢٠٢٤ . ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١ الا انها لم تتوصل الى النتيجة الصحيحة ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب اجور الخدمات التي يقدمها المميز / المدعي اضافة لوظيفته الى المميز عليه / المدعى عليه وحيث أن الاول عجز عن اثبات عقد مبرم بينهما مما يصار الى اجر المثل حيث لايتصور أن تقدم الخدمات الى الغير دون مقابل او تبرعاً على أن يراعي في تقديره جميع الساكنين والشاغلين في العمارة لذا كان على المحكمة الاستعانة بخبير قضائي لتقدير اجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المميز / المدعي اضافة لوظيفته الى المميز عليه / المدعى عليه وبما ان المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم شرحه على أن يبقى رسم المميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/٣٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبهم بألزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته / بدفع مبلغ قدره (١,٦٣٤) دولار مايعادله بالعملة العراقية مبلغاً قدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه ممستلزمات المياه والري وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٨ برد دعوى المدعي (م ح ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / المحامي (و ع ح) مبلغاً قدره (١٦,٣٠٤) دولار او مايعادل بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٣/٣/١٦ . ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانون بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة التمييز قرارها بالعدد ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ يقضي بنقض الحكم المميز واعادة

الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً وبعد اعادة الدعوى الى محكمة البداءة اصدرت المحكمة قرارهـــا بعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ حكماً حضـــورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق المرقم ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ والحكم برد دعوى المدعي (م ح ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / المحامي (و ع ح) مبلغاً قـــدره (٢٥٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وخمســون الــف دينار . ولعدم قناعة المدعـــي بالحكـــم
المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ . وبعد ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز وسجلت تحت العدد ٣٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ وكان اصرارها في غير محله ومبني على اجتهادات غير مستساغة ذلك لأن موضوع الدعوى منصب على طلب أقيام مسلتزمات المياه الري في المباعة الى المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث أن لنادي زاخو الرياضي شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ومنعهاله القانون مما يصح خصومة رئيس النادي المالي في الدعوى عند اقامتها وحيث أن وكيل المميز / المدعي اعتبر موكله عاجزاً عن الاثبات في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٤ وطلب توجيه اليمين الى المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته مما كان على المحكمة توجية المذكورة من نوع (عـــدم العلم) الى المميز / المدعى عليه / اضافة لوظيفته لبيان موقفه منها حيث يجوز توجيه اليمين عدم العلم الى ممثل الشخصية المعنوية بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها أو عقد عقده بذاته وكونه يحلف على فعل بعكس توجيه اليمين الى الممثل الذي يعين على الملاك الدائم الذي يستند الى ولاية عامة والذي ليس له اهلية التصرف فلايجوز أن يحلف أو ينكل وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيلتاه لدى محكمة بداءة زاخو بأنه سبق للمدعى عليه/اضافة لوظيفته/وان طلب منه تقديم الطعام الى لاعبي نادي ... الرياضي من مطعمة الكائب في زاخو على ان يتم تسديد قيمة الطعام بألأجل وترتب له نتيجة ذلك بذمة المدعى عليه / اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (٢٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبالرغم من حلول الاجل والمطالبة المتكررة الا ان المدعى عليه / اضافة لوظيفته / يمتنع عن التسديد عليه طلب دعوته للمرافعة ومنها الحكم بالزامه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار من مجموع المبلغ المدعى به مع الاحتفاظ بحق اقامة دعوى مستقلة بالمبلغ المتبقي وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة زاخو بعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ح ب م) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٠ وبعـــد اعـــادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة بداءة زاخو بعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق والمنقوض من محكمة التمييز بالقرار المرقم ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ والحكم برد دعوى المدعي (ح ب م) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه والاصرار محكمة البداءة على قرارها وبموافقة رئيس محكمة التمييز تمت احالتها الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت العدد ٣٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وكان على المحكمة اتباع قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ . ولا الاصرار على حكمها السابق الذي بني على اجتهادات لاسند لها من القانون ذلك لان المحكمة بعد أن عتبرت المدعي عاجزاً عن اثبات دعواه بالبينة القانونية المعتبرة كان عليها منحه حق توجيه يمين عدم العلم الى المميز عليه / المدعى عليه ولو أن النادي له شخصية معنوية إلا أنه ليس من الاشخاص المعنوية العامة التي لايجوز توجية اليمين اليها لأن الموظف العام ذو ولاية قانونية ولايملك حق توجية اليمين أو ردها أو قبولها وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لليسر فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/١٣.

العدد/٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعى عليه - اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (١,٦٣٤) دولار مايعادل مبلغ قدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه له (ملابس رياضية) وان المدعى عليه / اضافة لوظيفته ممتنع عن تسديد المبلغ دون مسوغ قانوني وبالرغم من الاستحقاق والمطالبة . فطلب دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأديته له المبلغ المذكور اعلاه وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة زاخو حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف والتمييز بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٨ يقضي برد دعوى المدعي (ي ك س) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المحامي اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز المدعي / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ عليه وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز بالعدد ٨٣٨/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة زاخو وسير المرافعة فيها مجدداً أصدرت محكمة بداءة زاخو بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ حكماً حضورياً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ قابلاً للاسئناف التمييز يقضي بالاصرار على قرارها السابق المنقوض لدى الهيئة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٨٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ والذي يقضي برد دعوى المدعي (ي ك س) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المحامي اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي / المميز (ي ك س) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وذلك الاصرار المحكمة على قرارها السابق عليه احيلت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه وكان على المحكمة اتباع قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ لا الاصرار على حكمها السابق الذي بني على اجتهادات غير مستساغة ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب أقيام الملابس الرياضية المباعة الى المميز عليه / اضافة لوظيفته وحيث أن المميز / المدعي ابرز الوصل المؤرخ في ٢٠١٩/١/١ كدليل لاثبات دعواه وحيث أن الوصولات تعتبر من الادلة الناقصة التي يجوز أن تعزز باليمين المتممة ولوغير موقعة من الخصم استناداً الى احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون الاثبات ومن جانب اخر فأن نادي زاخو الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية التي منحها له القانون وتختلف عن الشخصية المعنوية العامة التي يديرها ويمثلها موظف عام ذو ولاية عامة مما يجوز توجيه اليمين الى من يمثله وحيث أن المحكمة سارت في الدعوى بأتجاه مغاير لما تقدم شرحه مما يستوجب نقضه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/١٤ .

العدد/٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

اصدرت محكمة بداءة سميل قراراً بعدد ٢١٧/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٨ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ي م) والمدعى عليها (خ م ش) الى مديرية التسجيل العقاري في سميل للنظر فيها . وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها وقررت المديرية المذكورة برفض الاحالة المذكورة واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب الكتاب المرقم (٢٤ل) في ٢٠٢٣/١/٨ . ومن ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٢١٧/ب نقض/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٧/١ بأرسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بعدد ١٥٠/هيئة موسعة/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ قراراً يقضي بأعتبار محكمة بداءة سميل هي المختصة . ولعدم قناعة طالبة ازالة التعارض بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تصحيحاً ٢٠٢٣/١٠/٢٤ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بعدد ٢٤٤/الهيئة الموسعة /تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٢ حكماً يقضي برد طلب التصحيح شكلاً . ولعدم قناعة طالبة ازالة التعارض بالحكم المذكور بادرت الى تقديم طلب الى محكمة تمييز اقليم كوردستان والمؤرخ في ٢٠٢٤/١/٨ وبموافقة رئيس المحكمة احيلت على الهيئة العامة المدنية سجلت تحت عدد٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل طالبة ازالة التعارض/المدعى عليها في الدعوى المرقمة ٢١٧/ب/٢٠٢١ قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ يطلب فيه ازالة التعارض بين القرارين التمييزيين الصادرين من هذه المحكمة الاول بالعدد ٦٤٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٦ والثاني بالعدد ١٥٠/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٨ ولدى امعان النظر في القرارين الانف ذكرهما وجد عدم وجود اي تعارض بينهما ذلك لان موضوع الدعوى منصب على رفع التجاوز الحاصل وان ذلك التجاوز لم يكن نتيجة زحف البلوك مما تكون محكمة البداءة هي المختصة كما أن التنازع يكون بين المحاكم لايتعدى الى اللجان والهيئات بالمعنى القانوني وعند رفض الاحالة فأن محكمة البداءة تمارس صلاحياتها القانونية بأعتبارها ذات الولاية العامة على جميع الدعاوى وهذا ماتوصل اليه القرارين التمييزين الانف ذكرهما عليه ولعدم وجود التعارض بينهما تقرر رد طلب طالبة ازالة التعارض وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٤ .

العدد/٤٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليه يعمل لصالح موكله في معمل (.....) وكان مهامه (الادارة والتشغيل والتطوير والتسويق والحسابات) بموجب العقد المبرم بينهما في ٢٠١٦/٢/١٣ مقابل نسبة ٣٠٪ من ارباح المعمل ولكونه اخل بالتزاماته العقدية واوقف العمل في المعمل دون اخطار موكله مما اضره كثيراً وانه ممتنع عن القيام بالتزاماته رغم توجية انذار رسمي اليه عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بفسخ العقد المبرم بينهما وتعويضه عن الاضرار التي اصابته جراء ذلك وتحميله المصاريف ، وبنتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع حكمها المرقم ١٣٩/بازركاني/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٩/١٣ القاضي بفسخ العقد المسمى (عقد الشراكة) بين الطرفين المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٣ حول تشغيل وتطوير معمل الانابيب والزام المدعى عليه باعادة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار الى المدعي وابطال دعوى المدعي بخصوص التعويض لصرف النظر عنها وتحميله المصاريف ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكـــم طعن فيه

استئنافاً طالباً فسخه باللائحة المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ لدى محكمة استئناف منطقة أربيل فأصدرت الاخيرة بدورها بالعدد ٣٧٧/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ١٣٩/بازركاني/٢٠٢٢ الصادر عن بداءة اربيل في ٢٠٢٣/٩/١٣ جزئياً والحكم بفسخ عقد الشراكة المبرم بين الطرفين (شركة .... .. للوكالات التجارية وشركة (....) للصناعة المحدودة في ٢٠١٦/٢/١٣ حول ادارة وتشغيل وتطوير وتسويق وحسابات معمل الانابيب وابطال دعوى المدعي / اضافة الى وظيفته / بالتعويض لصرف النظر عنه اثناء المرافعة وتحميل المستأنف المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المستأنف عليه المحاميان (ف ف ا وب ع ج) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المميزان المتقابلان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه للاسباب الواردة في لائحتيهما التمييزية المؤرختين في ٢٠٢٣/١١/٢٧ واحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز في ٢٠٢٤/٣/١٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٨/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه عدا الفقرة الحكمية المتعلقة بأتعاب المحاماة ذلك لأن موضوع الدعوى منصب على طلب فسخ عقد الشراكه المبرم بين الطرفيين المتداعيين مع التعويض تأسيساً على أن المميز/المميز عليه المتقابل/المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد اخل بالعقد المذكور وحيث أن محكمة البداءة قد اجرت تحقيقاتها في الدعوى وثبت من خلال الكشف الموقعي والاستعانه بالخبراء القضائيين أن نسبة الانجاز في المعمل تبلغ ١٠٪ بالمائة وهذه النسبة ضئيلة بالنسبة الى العقد في جملته مما يكون المميز / المميز عليه المتقابل / المدعى عليه مخلاً بالعقد ويستوجب فسخه وهذا ماقضت به محكمة البداءة و أيدته محكمة الاستئناف بحكمها المميز وحيث أن المميز عليه / المميز المتقابل / المدعي اضافة لوظيفته قد صرف النظر عن التعويض كما لم يطالبه بأي مبلغ أخر مما تكون دعواه محصورة بالفسخ فقط وحيث ان محكمة الاستئناف اغفلت الحكم بأتعاب المحاماة لوكيل المميز / المميز عليه المتقابل / المدعي مما يقتضي التصدي لها عليه تقرر تصديق القرار المميز ونقض الفقرة المحكمة المتعلقة بأتعاب المحاماة ولكونها صالح للفصل فيها تقرر اعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل كل مميز رسم تمييزه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/١٤ .

ژمارە/٤٩/دەستەی شارستانی گشتی /٢٠٢٤ (١) بەروار ٢٠٢٤/٧/١٥

داواکار داوانامەیەکی پێشکەش بەم دادگایە کردو رونیکردەوە کە داوالەسەرکراو هاوسەرێتی و گواستویەتیەوە وەناکۆکی بەردەوامی هەیە بەشێوەیەك کەناتوانێت بەردەوامی بەژیانی هاوسەری بدات ، داوایکرد بانکێشتی بکرێت و بریاربدات بەجیابونەوەیان بەهۆکاری بونی ناکوکی و نەگونجان و پابەندکردنی بەتێچوی داواکە ، پاش ئەنجامدانی دادبینی ئامادەیی ونائامادەیی وئاشکرا ، دادگا لەداوای ژمارە ٢٢١٦/ش/٢٠١٧ لەرێکەوتی ٢٠١٩/١١/٦ بریاریدا بە جیاکردنەوەی هەریەك لە داواکار (هـ ع م) وداوالەسەرکراو (خ م خ) لەیەکتری لە بەرواری ٢٠١٩/١١/٣ ودانانی ئەم جیابونەوەیە بەیەك تەلاقی لێکترازانی بچوك (بینونە صغری) وبەپێی ئەم تەلاقە داوالەسەرکراو دەتوانێت سەرلەنوێ هاوسەرگیری لەگەڵ داواکار ئەنجام بدات بەگرێبەستی نوێ ورەزامەندی هەردوو لایەن ، داواکار پابەندە بەماوە بەندی پاکبونەوەی شەرعی (العده الشرعیه) لە بەرواری جیابونەویان ، داواکار ناتوانێت هاوسەرگیری بکات لەگەل هیچ پیاوێکی تر تاکۆتاهاتنی ماوەبەندی پاکبونەوەی شەرعی و وەرگرتنی پلەی کۆتایی ئەم بریارە وەکەمکردنەوەی

بری مارەیی پاشەکی داواکار بەرێژەی ٧٠٪ وەپابەندکردنی داوالەسەرکراو بە تێچونی وەرسم و ماندوبونی بریکاری داواکار بەبری (١٠٠,٠٠٠) دینار ئەم بریارە بەئامادەبوونی هەردوو لایەن دەرچووە وشیاوی تانە دانە بەرێگای پێداچونەوە ، پێداچوکار بەم بریارە رازی نییە بۆیە هەلسابە تانە لێدان بەپێی تیانوسی پێداچوونەوە رەسمی لێدراو لە ٢٠٢٤/١/٨ پاش هەواڵەکردنی دۆسیەی داواکە بۆ دەستەی گشتی شارستانی لەم دادگایە دانرا بۆ ووردبینی تاوتوی کردن :-

بڕیار :- پاش ووردبینی و گفتوگۆ دەرکەوت کە تانەی پێداچوونەوە دەکەوێتە دەرەوەی ماوەی یاسایی یەوە ، وە لەلایەن داواکارەوە پێش کەشکراوەکە بریارەکە لەبەرژەوەندی دەرچووە بەوشێوەیەی لەتیانوسی داواکاریەکەیدا داوای کردوە ، لەبەرئەوە بریار درا بەردکردنەوەی لەرووی شێوەوە (شکلا) لەگەڵ خستنە ئەستۆی پێداچووکار رەسمی پێداچوونەوە ، بەلاّم بەهۆی ئەوەی پەیوەندیدارە بەحەلاّڵ و حەرامەوە بریاری بینینی درا ، وە تێبینی کرا کەبریارەکە ناراستەو پێچەوانەی شەرع و یاسایە ، چونکە ئەوەی سەلێنراوە داواکار هاوسەرگیری لەگەڵ داوالەسەرکراو ئەنجامداوە لەرۆژی ٢٠١٠/٧/٧ بەپێ ی گرێبەستی دەرچوولەدادگای باری کەسی لە کەرکوك ، وە دواتر لە رێ ی بریکارەکەیەوە داوای بابەتی ئەم تانەیەی تۆمار کردوە بۆ جیابونەوە بە هۆکاری نەگونجان ، وە دادگاش حوکمی بۆداوە لە ٢٠١٩/١١/٦ ، بەلام ئەوەی

لەتیانوسی پێداچونەوە داخراوە ئەڕوو ، داواکار تەلاقدراوە لەلایەن داوالەسەر کراوی مێردیەوە لەرۆژی ٢٠١٢/٨/٢٢ ، دواتر لەرۆژی ٢٠١٤/١/١ لەدەرەوەی دادگا هاوسەرگیری ئەنجامداوە لەگەڵ

کەسێك بەناوی (أ م ر) وەلەسەرینی هاوسەری (٣) سێ منداليان هەیە کە بەلگە نامەکانی پێشکەش کردوون بەمەش دژیەکی (تناقچ) هەیە لەنێوان بریاری دەرچوو بەجیابوونەوە لەم داوایە و واقعەی هاوسەرگیری دووەمی داواکار ، لەبەر ئەوە پێویستە دادگا لێکۆلینەوەی ووردبکات لەبانگەشەی داواکار لەتانەی پێداچوونەوە بەهۆی پەیوەندیداری بەحەلاڵ و حەرامەوە وەئەگەر سەلمێنراو ناوبراو پێش بریاری جیابوونەوە هاوسەرگیری ئەنجامداوە ، ئەوا دەبێت بریار بدرێت بەپەسەندکردنی جیابونەوەی دەرەکی نێوان داواکارو داوالەسەرکراو پاش سەلماندنی وە ڕەدکردنەوەی داوای جیابوونەوە چونکە هۆکار (مبرر) ی نامێنێت ، وەلەبەر ئەوەی سەرەوە بریاردرا بە هەڵوەشاندنەوە (نقچ) ی بریاری دەرچوو لە دادگای باری کەسی لە سلێمانی بەژمارە ٢٢١٦/ش/٢٠١٧ لە ٢٠١٩/١١/٦ وەگەراندنەوەی دۆسیەکە بۆ دادگاکەی بۆئەوەی سەرلەنوێ پێدابڕوات لەبەر ڕۆشنایی ئەوەی باسکراوە ، ئەم بڕیارەش بەکۆی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٧/١٥ .

العدد/٥٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليه كان زوجها بموجب عقد الزواج المرقم ٤٣٣ في ٢٠١٨/١/٢٢ وإنه قام ببيع مخشلاتها الذهبية البالغة (٤٥) مثقال عيار (٢١) والتي تقدر قيمتها بـ(١٤,٨٥٠,٠٠٠) بالدينار العراقي مع (٢٠٠٠) دولار امريكي اي مايعادل (٢,٥٠٠,٠٠٠) بالدينار العراقي كان قد أخذه منها على سبيل القرض والمجموع الكلي يبلغ (١٧,٣٥٠,٠٠٠) دينار . ولامتناع المدعى عليه عن اعادة المبلغ المذكور طلبت من المحكمة دعوته للمرافعة والزامه بأعادة المبلغ المذكور اعلاه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة اربيل بعدد (٢٧٠٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/١١/١٥ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ص ل ص) بدفع مبلغ (١٧,٣٥٠,٠٠٠) دينار للمدعية (ك ب ح) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحاميان (ف ت م ا وب ي ع) مبلغاً قدره (١,٧٣٥,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام محكمة تمييز اقليم كوردستان . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (٢٢٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٦ . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة بداءة اربيل بعدد (٢٧٠٢/ب/٢٠٢١/٤) في ٢٠٢٣/١٠/٢ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي الحكم بالاصرار على قرارها السابق والزام المدعى عليه (ص ل ص) بدفع مبلغ (١٧,٣٥٠,٠٠٠) دينار للمدعية (ك ب و ح) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعية المحامون (ف ت مم و ب ي ع و م س ا وعا غ م) مبلغاً قدره (١,٧٣٥,٠٠٠) دينار توزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ وبعدد ٢٦٦/ت/٢٠٢٣ قراراً يقضي بأحالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان للنظر فيها حسب الاختصاص . وبعد ورودها ولاصرار محكمة البداءة على قرارها السابق تم احالة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية . وسجلت تحت العدد ٥٠/هـ.ع.م/٢٠٢٤ . ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه كونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٢٢٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٦ ذلك لأن موضوع الدعوى كما جاء في عريضة الدعوى منصب على طلب أقيام المخشلات الذهبية المباعة والمسلمة الى المميز / المدعى عليه وحيث أن المحكمة استمعت الى البينة الشخصية للطرفين المتداعيين ورجحت بينة الاثبات على بينة النفي لما لها الصلاحية القانونية لتقدير الشهادات المستمعة من الناحيتين الشخصية والموضوعية وترجيح احداها على الاخرى استناداً الى احكام المادة ٨٢ الاثبات وحيث أن المحكمة كانت موفقة في ذلك عليه

تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٤ .

العدد/٦٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليهما باعادة مبلغ ($٧,٥٢٠) دولار مايعادل مبلغ (١١,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٩٩/ب/٢٠٢٢) برد دعوى المدعى وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما بمبلغ (١,١١٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٦٤/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٣٩٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/١٧ أصرت محكمة الموضوع على حكمها السابق فأصدرت حكمها بالعدد (١٣٩٩/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧ برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليهما مبلغ قدره (١,١١٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٦٢/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٦٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ وكان اصرارها له مايبررة قانوناً وذي سند من القانون عدا الفقرة الحكمية المتعلقة بأتعاب المحاماة ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب اعادة المبلغ المرسل الى المميز عليهما / المدعى عليهما حال قيام الزوجية بينهما وحيث أن الاخيرة دفعت بأن ارسال المبلغ واستلامها له كان على سبيل الهبة وحيث أن الاقرار المذكور يعد اقراراً موصوفاً غير قابل للتجزأة مما يقع عبء الاثبات على المميز / المدعي الذي عجز عن اثبات كون ارسال المبلغ المدعى به واستلامه من قبل المميز عليهما / المدعى عليهما لم يكن على سبيل الهبة ورفض توجية اليمين الحاسمة لها مما يعد خاسراً لما توجهت به اليمين المذكورة وبالتالي خاسراً لدعواه إلا أن المحكمة اخطأت في تقدير نسبة اتعاب المحاماة لوكيل المميز عليهما / المدعى عليهما ولم تكن على اساس المبلغ المدفوع عنه الرسم القانوني وبما أن هذه الفقرة صالحة للفصل فيها واستناداً الى احكام المادة ٢١٤ مرافعات مدنية تقرر نقضها عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز واتعاب المحاماة لوكيل المميز عليهما / المدعى عليهما وقدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

ژمارە/68/دەستەی شارستانی گشتی /٢٠٢٤ (١) بەروار ٢٠٢٤/٧/١٥

لێژنەی وردبینی کردن لەکێشەکانی خانەنشینان لە دۆسیەی نارازی بە ژمارە ١٣/تقاعدی/٢٠٢٣ لە ٢٠٢٣/٨/٣١ بریاریدا بەرەت کردنەوەی داواکاری ناڕازی خانەنیشکراو دادوەر (ر م ا ح) پالپشت بەبڕگەی (٩) لەماددە (٧) لەیاسای چاکسازی لەموچەودەرماڵە و بەخشین و ئیمتیازاتەکان و خانشینی لە هەرێمی کوردستان - عیراق ژمارە (٢)ی سالی ٢٠٢٠ کە بەرێژەی (٧٠٪) لەموچە و دەرماڵەکانی موچەی خانەنشینی بۆ دابین دەکرێت ، پێداچوو بەم بریارە رازی نییە بۆیە هەڵسا بەتانە لێدان بەپێی تیانوسی پێداچوونەوە لە ٢٠٢٣/٩/٢٦ وەبەرەزامەندی سەرۆکی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان دۆسیەکە ڕەوانەی ئەم دەستەیە کرا لە ٢٠٢٣/١٠/٢٣ وە لە ئەنجامی وردبینی پێداچوونەوە ئەم دادگایە بە بڕیاریژمارە (١٤١/دەستەی شارستانی گشتی/٢٠٢٣) دەرچوو لە ٢٠٢٣/١٢/٢٤ بڕیاری لێژنەی خانەنشینی

هەڵوەشاندەوە بەو هۆکارانەی ئاماژەیان پێدراوە ، دوای گەڕاندنەوەی دۆسیەکە بۆ دادگاکەی وە لەئەنجامی سەرلەنوێ دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا لێژنەی ناوبراو بڕیاری تیادەرکردوە لە ٢٠٢٤/٢/٢٩ بە کۆی دەنگ بەرێوەبەرایەتی گشتی خانەنشینی ملزم بکات بەپێدانی موچەی مانکانەی بۆخانەنشینکـــراو دادوەر (ر م ا ح س) بەرێـــژەی (٨٠٪)
لەڕێکەوتی شایستەبونی لەکۆی دواپین مووچەی کە لەکاتی راژە و خزمەت دا وەری گرتوە پالپشت بەبریاری سەرۆکایەتی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان / دەستەی شارستانی گشتی ژمارە (١٤١/دەستەی شارستانی گشتی/٢٠٢٣) لەڕێکەوتی (٢٠٢٤/١/٢٢) پێداچووکار ڕازی نەبووەوە بەم بڕیارە . دیسان ڕەتکردنەوەی داواکەی وەتانەی لێ دایەوە لەلای ئەم دادگایە و لەبەرئەوەی لێژنەی ناوبراو پاڵپشتی لەسەر بریارەکەی دەستەی شارستانی گشتی کرد بەپێ ی یاسا هەواڵەی دەستەی شارستانی گشتی کرد بۆ بینینی و پاش ڕەزامەندی بەرێز سەرۆکی دەستەی شارستانی گشتی لە ٢٠٢٤/٤/٢٢ تۆمارکرا بەژمارە ٦٨/دەستەی شارستانی گشتی/٢٠٢٤ ودانرا بۆ ووردبینی گفتوگۆ :-

القرار/ لدى التدقيق والمداوله وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن المده القانونيه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحه والمعتمده فيه وكونه جاو اتباعاً لقرار النقج التمييزى الصادر عن هژه المحكمه بالعدد ١٤١/الهيئه العامه المدنيه/٢٠٢٣ فى ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ژلك لّن لم يتم ژكر قانون السلگه القچائيه رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٧ فى قانون الاصلاح رقم ٢ لسنه ٢٠٢٠ وحيپ أن قانون التقاعد رقم ٢٧ لسنه ٢٠١٦ هو النافژ فى الاقليم فيما يخص رواتب القچاه المتقاعدين والژى حدد فيه نسبه ٨٠٪ بالمائه من الراتب والمخصصات التى تتقاچاها اپناو خدمته لعدم ژكر قانون السلگه القچائيه الانف ژكره فى قانون الاصلاح عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراچات التمييزيه وصدر القرار بالاكپريه فى ٢٠٢٤/٧/١٥ .

ژمارە/٧٠/دەستەی شارستانی گشتی /٢٠٢٤	**(١)**	**بەروار ٢٠٢٤/٧/١٧**

لێژنەی وردبینی کردن لەکێشەکانی خانەنشینان لە دۆسیەی نارازی بە ژمارە ٤٤/تقاعدی/٢٠٢٤ لە ٢٠٢٤/٢/٨ بریاریدا بە قبول کردنی داواکاری نارازی لەرووی شێوە خانەنیشکراو (ب ح ع) پالپشت بەبرگەی (٣,٢,١) لەماددە (٧) لەیاسای چاکسازی لەموچەودەرماڵە و بەخشین و ئیمتیازاتەکان و خانشینی لە هەرێمی کوردستان - عیراق ژمارە (٢)ی سالی ٢٠٢٠ کە وە بەبێی نوسراوی سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران ژمارە (١١٨٨١) لە ڕێکەوتی ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وە ئاماژە بە ڕێنمایی دارایی ژمارە (٥١) بۆ سالی (٢٠٠٧) لە بەر ئەوەی نارازی (ب ح ع) ماوەی (١٠) سالی خزمەتی پارێزەرایەتی بۆی هەژمار کراوە وەزیاتر لەم ماوەیە خزمەتی پارێزەرایەتی بۆی هەژمار ناکرێ . پێداچووکار بەم بڕیارە رازی نییە بۆیە هەڵسا بەتانە لێدان بەپێی تیانوسی پێداچوونەوە لە ٢٠٢٤/٣/٣ وەبەرەزامەندی سەرۆکی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان دۆسیەکە ڕەوانەی دەستەی شارستانی گشتی کرا لە ڕێکەوتی ٢٠٢٤/٤/٢٩ . تۆمار کرا بەژمارە ٧٠/دەستەی شارستانی گشتی/٢٠٢٤ دانرا بۆ ووردبینی وگفتوگۆ :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي برفض طلب المميز بأحتساب المدة التي مارسها في مهنة المحاماة لغرض التقاعد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان قانون المحاماة النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ قد اعتبر مدة ممارسة مهنة المحاماة مجزية لاغراض التقاعد وهو قانون خاص يقيد القانون العام والتعليمات المرعية وان التعليمات الصادرة من وزارة المالية بالعدد ٥١ لسنة ٢٠٠٧ لايرقى الى مستوى القانون ولاتقيد قانون المحاماة الانف ذكره وبما أن اللجنة لم تلتزم ما تقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى اللجنة لاتباع ماتقدم بيانه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٧ .

العدد/٧١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤

ادعى طالب التعويض بانه تم تسجيل قضية جزائية ضده بموجب المادة ٧ من قانون مناهضة العنف الاسري وتم ادانته بموجبها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين وقضى محكوميته وبعد الطعن في الحكم تمييزاً نقض بالقرار التمييزي المرقم ٤١٤/ت . ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٩ واعادة الاضبارة لاجراء محاكمة وفق المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات وتم الافراج عنه لعدم كفاية الادلة وصدق الحكم تمييزاً ولكونه حكم عليه بالحبس لمدة شهرين تعسفاً والحق به ضرراً فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالتعويض المادي والمعنوي قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وحصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي وتحميله المصاريف فأصدرت محكمة جنح في كوية قرار بالافراج عنه وفق المادة ٣٧٧ عقوبات لعدم كفاية الادلة ضده لذا لاحضور للتعويض عنه ثم أصدرت لجنة النظر في طلبات التعويض في رئاسة محكمة استئناف اربيل بالعدد ٢/تعويض/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ برد الطلب ، ولعدم قناعة المميز / طالب التعويض بالقرار المذكوربادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٤/٨ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض تأسيساً على أن المميز / طالب التعويض قد تم توقيفه لمدة شهرين على اثر الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ن ف ع) وحيث تبين من وقائع الدعوى ومبرزاتها بأن المشتكي المذكور قدم شكوى ضد المميز / طالب التعويض متهماً أياه بوجود علاقة غير شرعية مع زوجته وقد تم الافراج عنه بموجب قرار قضائي بات لعدم كفاية الادلة ضده وحيث أن الجريمة المنسوبة الى المميز / طالب التعويض من الجرائم التي تتطلب توقيف المتهم عنها لاظهار الحقيقة و سلامة الاجراءات القانونية ويدخل ضمن صلاحية القاضي المختص ولم يكن متعسفاً في توقيفه سيما أن الجريمة المنسوبة كانت وفق احكام المادة ٣٧٧ عقوبات ولايغير في الموضوع شيئاً خطأ المحكمة في تكيفها القانوني الصحيح لان العبرة بموضوع الشكوى سيما أن الجريمة وفق احكام المادة ٣٧٧ عقوبات تتمخض عنها مشاكل اجتماعية اخرى فيما لو أن المتهم يبقى طليقاً في الوسط الاجتماعي الذي تسوده العادات والتقاليد العشارية عليه لما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٤ .

العدد/٧٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧

اصدرت مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسة المرقمة ١٧١ في ٢٠٢٣/٧/٢٧ قراراً بالعدد (٣٨٣٣) في ٢٠٢٣/٨/١ المتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (د ن م) لدى محكمة تحقيق السليمانية أن شكوى المقامة من قبل المشتكي (ه د ع) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٨/٢٠ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار محكمة التمييز المرقم ٣٨٢/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون اصدرت نقابة محامين كوردستان المرقم ١٨٨ في ٢٠٢٤/١/١٠ قررت بألاصرار على قرارها السابق بعدم اتخاذ لأجراءات القانونية ضده . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٧٣/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن نقابة المحامين أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٨٢/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ وكان اصرارها في غير محله وليس له سند من القانون ذلك لأن ماقام به المشكومنه المحامي (د ن) لاتتعلق بممارسة مهنة المحاماة ويخالف أحكام قانون المحاماة النافذ مما

يقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عليه ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى نقابة المحامين لاتباع ماتقدم شرحه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٧ .

العدد/٧٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل/٢ بان موكله سبق وان ابرام عقداً مع شركة (....) وتم تاييده من قبل المدعى عليه بموجب خطاب الضمان المرقم ٩٨٠٣/BG/١٦٠ في ٢٠١٣/١٢/١٩ بمبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار ولان شركة المذكور لم تنفذ التزاماتها حسب بنود العقد لذا قام المدعي بسحب العمل من شركة وبموجب الدعوى المرقمة ٤٤٢/ب/٢٠١٣ والدعوى المرقمة ٢٧/س/٢٠١٥ والمنقوض والمحسوم برد دعوى المدعي بالقرار التمييزي المرقم ٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٥ وثبوت كون الشركة (...) مقصرة ومخالفة بموجب كتاب رسمي تم الطلب من المدعى عليه باحالة مبلغ خطاب الضمان الى حساب موكله الا انه ممتنع عن ذلك دون سبب قانوني فطلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه باداء مبلغ خطاب الضمان اعلاه مبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار وادخاله في حساب وزارتهم بالـــــــرقم (٥٠٠٠١٥٠) مع تحميلـــه المصـــاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد٢٢٨٧/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٧/٨ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه باداءة الى المدعي مبلغ خطاب الضمان المرقم ٩٨٣/BG/١٦٠ في ٢٠١٣/١٢/١٩ بمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠) دولار مايعادل (٣١٥٢٥٠٠٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ع م ح) مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة وكيل المستأنف (المدعى عليه) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخ الحكم البدائي والموقع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠١٨/٧/١٩ فأصدرت محكمة استئناف اربيل بالعدد ٢٦٤/س/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٢/١٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٢٢٨٧/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٧/٨ ورد الاعتراضات وتحميل المستأنف مصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠١٩/٢/٢٦ ، فأصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد ١٣٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/١٩ قراراً يقضي بنقض القرار المذكور اعلاه ولدى اعادة الدعوى الى محكمتها أصدرت قرار بالعدد ٢٦٤/س/٢٠١٨ في ٢٠٢٣/١٢/٤ يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٢٢٨٧/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٨ الصادر من محكمة بداءة اربيل ورد اللائحة الاستئنافية واسبابه وتحميل المستأنف المصـــاريف واتعـــاب المحامـــاة المحكـــوم بـداءة شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية قراراً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٣/١٢/١٩ ، وأحيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧٧/الهيئة العامة المدنية /٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد (١٣٣/ الهيئة المدنية الاستنافيه/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/١٩ وكان اصرارها في غير محله حيث كان على المحكمة اتباع القرار التمييزي الأنف ذكره وأن تتحقق من وقوع الضرر والحاقه بالمميز عليه (المدعي) اضافة لوظيفته من عدمه ومقداره ان وجد كما أن المحكمة لم تتحقق من دفع المميز (المستأنف) المدعى عليه من أن الضمان كان لمدة محددة ولم يطالب به خلال تلك المدة المحددة وحيث أن المحكمة في قرارها المميز خالفت وجهة النظر المتقدمة عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم بيانه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٠ .

العدد/٨١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧

لادعاء وكلاء المدعي لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبهم بالزام المدعى عليهم بابطال معاملة (الاستبدال) للعقار المرقم (١٠٩/مقاطعة ٤١/زةلم) والزام المدعى عليه الثاني والثالث - اضافة لوظيفتهم بابطال معاملتهم ذلك مع

تقدير المنفعة السنوية للقعار بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميل المدعى عليهم اتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١٤٥/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/٢١ برد دعوى المدعي (وزير الاوقاف والشوؤن الدينية - اضافة لوظيفته) وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما الاول والثالث كل من المحامون (ج ش ع و م س ق و ح ح ص) ووكيلا المدعى عليهم الثاني (ع ع ا و ع م م) بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار معاً و بالتساوي على ان يوزع حسب المادة ٣٥ من قانون المحاماة لكل من الموظفين الحقوقين للمدعى عليه الثاني وتكون بنسبة ٣٠٪ للحقوقين في دائرة المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته و ٢٠٪ للحقوقين العاملين في الدائرة و ٥٠٪ لخزينة الدولة . ولعـــدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكـــور بادر الى الطعـــن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٨٨٢/هيئة مدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد إعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها وسير المرافعة فيها مجدداً أصدرت المحكمة بداءة حلبجة قرارها بالعدد (١٤٥/ب/٢٠٢٠) وبتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ يقضي برد دعوى المدعي - أضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف واتعاب وكلاء المدعى عليه الاول والثالث كل من المحامين (ض ش ع) و (م س ق) و (ح رش ص) مع اتعاب وكلاء المدعى عليه الثاني (ع ع أ) و(ع م م) مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفة على أن يكون حصته الوكلاء الحقوقين حسب المادة ٣٥ من قانون المحاماة بحيث يكون (٣٠٪) للموظفين الحقوقين (ع ع أ) و (ع م م) و (٢٠٪) للعاملين في االقسم القانوني و (٥٠٪) ايراداً لخزينة الاقليم . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦ . احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٨١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٨٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٩ إلا أنها كوصلت الى نفس النتيجة غير الصحيحة حيث تبين من وقائع الدعوى ومبرزاتها أن استبدال الملك العائد للوقف بالملكين المستبدل بها موضوع الدعوى لم يتم بقرار محل الاوقاف الا على واقترانه بموافقة وزير الاوقاف اضافة لوظيفته وان ما ورد في محضر اعلى العلمي رقم ٢ في ٢٠٠٩/٧/٦ يتضمن شرح ووصف الملكين المستبدل بهما ولا يتضمن قرار محل الاوقاف الاعلى ومن جانب أخر فأن المحضر المذكور لم يقترن بموافقة وزير الاوقاف وبذلك تكون الاجراءات المتخذة مخالف للقانون فضلاً عن ذلك لم يراعي عملية الاستبدال مصلحة الوقف الذي يغلب على مصلحة الافراد عليه ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم بيانة على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٧ .

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ أُحيل المميز (م ك ع) الى التقاعد بموجب الامر الوزاري المرقم ٤٠٧٨/٦ الصادر من وزارة العدل في حكومة اقليم كوردستان العراق وبراتب اجمالي قدره (١,٠١٤,٥٠٠) دينار وبنسبة ٨٠٪ من الراتب الاسمي حسب شهادة أخر راتب له بموجب المادة ٧/٧ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل استئناداً لكتاب مديرية التقاعد العامة المرقم ١٥٣٨ في ٢٠٢٣/١٠/١٢ وبعد اعتراض المميز لدى لجنة شكاوي المتقاعدين بموجب طلبه المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ تم رفض طلبه حسب محضر اللجنة المذكورة المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٢ ولعدم قناعة المميز بادر الى الطعن فيها لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بموجب طلبه المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٨ وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المميز حول شمولة بنسبة ٦٠٪ من مجموع الراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها اثاء الخدمة ولعدم قناعة المميز بادر الى الطعن في القرار المذكور تمييزاً امام هذه المحكمة وقد تم احالة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموجب موافقة السيد رئيس محكمة التمييز بناء على طلب رئيس هيئة الزراعة والمتفرقة والعمل وصدر القرار الاتي :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون حيث تبين انه سبق وان تم أعتبار

الدرجة الوظيفية للمميز والتي هي (مستشار مساعد) ضمن الدرجة العليارب من سلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وانه قد احيل الى التقاعد بموجب المادة ٢٩ من قانون مجلس الشورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كونه من اصحاب الوظائف العليا حسب الامر الوزاري المرقم ٤٠٧٨/٦ في ٢٠٢٣/٧/٢٧ الصادر من وزارة العدل في حكومة اقليم كوردستان العراق وبهذه الصفة وردت الدرجة الوظيفية للمميز تحت مسمى (الدرجة العلياأ) حسب الفقرة اولا من المادة ٧ من قانون اصلاح الرواتب والمخصصات والمنح والامتيازات والتقاعد في الاقليم رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ عليه فان المميز يكون مشمولاً بالفقرة الثامنة من المادة ٧ اعلاه وبالتالي يستحق بنسبة ٦٠٪ من مجموع أخر راتب والمخصصات التي كان يتقاضاه اثناء الخدمة وليس بنسبة ٨٠٪ من الراتب الاسمي . عليه قررت المحكمة تأييد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى اللجنة اعلاه لاتباع ماتقدم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/٢٢ .

ژمارە/85/دەستەی شارستانی گشتی /٢٠٢٤ (١) بەروار ٢٠٢٤/٨/١١

داواکار لەبەردەم دادگای باری کەسی (بنصلاّوە) بانگەشەی کردووە بەو شێوەیەی کەلەتیانوسی داواکاریەکەیدا ئاماژەی پێداوە ، وەداوای کردووە حوکم بدرێت بۆی بە (پابەند کردنی داوالەسەرکراو بە ڕێگری نەکردنی لە بینینی منداڵەکەی (ڤ) ، وە خستنەئەستۆی داوالەسەرکراو خەرجی داواو کرێ ی ماندوو بوونی پارێزەری . لەئەنجامی دادبینی ئامادەیی وئاشکرا دادگای ناوبراو لە ڕۆژی (٢٠٢٤/٢/١١) بە بڕیاری ژمارە (٧٤٠/ش/٢٠٢٢) حوکمی داوە بە پابەند کردنی داوالەسەرکراو بە ڕێگری نەکردنی داواکار لە بینینی منداڵەکەی (ڤ) هەفتەی جارێك هەر جارەو بۆماوەی (٢٤) کاتژمێر لەگەڵ خستنە ئەستۆی داوالەسەرکراو ڕەسم و تێچوونی داواکە و کرێ ی پارێزەری بریکاری داواکار بەبڕی سەد هەزار دینار . بەڵام داوالەسەرکراو - پێداچووکار بەو بڕیارە ڕازی نەبووە بۆیە تانەی لێداوە بەپێ ی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٤/٢/١٨) تیادا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەکە دەکات ، پاش گەیشتنی تیانوسی پێداچوونەوە لەگەڵ دۆسیەکە بۆ ئەم دەستەیە تۆمارکرا ئەم دادگایە بڕیاری دابەژمارە ٤٠٩/دەستەی باری کەسی/٢٠٢٤ لە بەرواری ٢٠٢٤/٤/٢٨ بەهەلوەشاندنەوەی بریاری سەرەوە بەڵام پێداچووکار بەم بڕیارە رازی نیە بۆیە هەڵسا بەراستکردنەوەی بڕیاری ئاماژە پێکراو بەپێی تیانوسی راستکردنەوەی پێداچوونەوە لە ٢٠٢٤/٦/٦ دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار :- پاش ووردبینی و گفتوگۆ وەپەسەندکردنی تانەی داواکاری ڕاستکردنەوەی بڕیاری پێداچوونەوە لەڕووی شێوەوە ، تێبینی کرا کەبڕیاری ئەم دادگایە بە ژمارە (٤٠٩/هـ.ش/2024) دەرچوولە (٢٠٢٤/٤/٢٨) کە داوای ڕاستکردنەوەی کراوە بڕیارێکی ڕاستەو پابەندی شەرع و یاسایە لە بەرئەو هۆکارانەی کەتیایدا بەدرێژی ئاماژەیان پێدراوە ، وەئەم دادگایە بەهەڵوەشاندنەوەی بڕیاری باری کەسی (بنەسلاّوە) وە یەکلاکردنەوەی بنەما لەسەر مادەی (٢١٤) لەیاسای دادبینی شارستانی هەموار کراو بەو شێوەیەی لە ناوەرۆك (منطوق) ی بڕیارەکەدا هاتوە بەرژەوەندی منداڵ (ڤ) ڕەچاو کراوە ، وە ئەو خالاّنەی کە داواکاری ڕاستکردنەوە لە ناوەرۆکی تانەکەیدا ئاماژەی پێداون پێشتر گفتوگۆیان لەسەرکراوە لەکاتی بینینی تانەی پێداچوونەوەدا ، بەمەش داواکاری ڕاستکرنەوە هیچکام لەمەرجەکانی مادەی (٢١٩) لەیاسای دادبینی شارستانی ناگرێتەخۆ وەشیاوی ڕەدکردنەوەیە بنەما لەسەر ئەوە بڕیار درا بەڕەدکردنەوەی داواکاری ڕاستکردنەوەی بڕیاری پێداچوونەوە ، وە تۆمارکردنی بڕی بارمتەی وەرگیراو وەك داهات بۆگەنجینەی هەرێم ئەم بڕیارەش بەزۆرینەی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٨/١١ .

العدد/٩٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل/٢ بواسطة وكيله بانه المدعى عليه ابرم عقداً مع موكله وبعد ان انجز موكله التزاماته بموجب العقد لمصلحة المدعى عليه الا ان المدعى عليه يمتنع عن دفع مستحقات موكله البالغ (٤,٧٩٥,٦٠٠) اربعة ملايين وسبعمائة وخمسة و تسعون الف وستمائة دولار لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور الى موكله وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة اربيل حكمها المرقم ٤٢٥/ب٢/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٦ والقاضي بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة .... (....) اضافة لوظيفته بأدائه الى المدعي المدير المفوض لشركة (....) اضافة الى وظيفته مبلغاً قدره (٥,٩٢٧,٣٦١,٦٠٠) خمسة مليارات وتسعمائة وسبعة و عشرون مليون وثلاثمائة و واحـــد وستـــون الف وستمائة دينار ما يعـــادل مبلغاً قـــدره

(٤,٧٩٥,٦٠٠) اربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وتسعون الف وستمائة دولار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميين (د ف ص و ئ ف ك) مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز ولعدم قناعة المستأنف بالحكم البدائي المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً وسجل تحت عدد ٢١٤/س/٢٠١٦ لدى محكمة استئناف منطقة أربيل فأصدرت بدورها بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ بالعدد ٢١٤/س/٢٠١٦ قراراً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنف مصاريف الدعوى الاستئنافية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٦/١ واحيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١١١/هـ.ع.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٨ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٢١٤/س/٢٠١٦ في ٢٠٢٤/٥/٦ قررت بتأييد الحكم البدائي المرقم ٤٢٥/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٦ الصادر من محكمة بداءة اربيل ورد الائحة الستئنافية وتحميل المستأنف مصاريف الدعويين البدائية و الاستئنافية واتعاب المحاماة المحكوم بها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية المميز . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤. ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٩٢/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان موضوع الدعوى المميز عليه / المدعي اضافة لوظيفته منصب على طلب مستحقاته الناشئة تنفيذ العقد المبرم مع المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ وحيث أن الطرفين المتدعيين أقرا بالعقد المذكور توقيعاً ومضموناً وكذلك اقرا بالاعمال الجزة وأقيامها مما يكون المميز / المدعى عليه / اضافة لوظيفته ملزماً بدفع المستحقات المترتبة عليه للمميز عليه / المدعي / اضافة لوظيفته ومن جانب أخر فأن المميز / المدعى عليه اثار دفعاً بأن الطرفين اتفقاعلى شرط التحكيم في العقد واستجابت المحكمة طلبه وأمهلت الطرفين المتداعيين حيث قررت استئخار الدعوى لاعطاء المهلة الى الطرفين لتنفيذ شرط التحكيم وفق ماجاء بالعقد اعلاه وحيث أن المميز عليه / المدعي وجه للمميز / المدعى عليه عدة انذارات طالباً فيها مراجعة مركز التحكيم وحيث أن تلك الانذارات لم تقترن بالموافقة مما يعد المميز / المدعى عليه متنازلاً عن شرط التحكيم المتفق عليه في العقد ومتحملاً تبعاته و اثارة القانونية حيث يجوز التنازل عن شرط التحكم صراحة أم ضمناً كما هو الحال في هذه الدعوى بالنسبة الى الحالة الثانية وحيث أن المحكمة التزمت وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/٢٤ .

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ قدم المشتكي شكوى ضد المشكومنه السيد (ك ك ح) قاضي محكمة البداءة في عنكاوة وبعد إن تم تبلغ المشكومنه بصورة من عريضة الشكوى اجاب عنها تحريرياً وربط بأضبارة الدعوى وخلاصة الشكوى إن المشتكي كان مدعى عليه في الدعوى المرقمة ٣٠٦/ب/٢٠١٨ ولعدم حضور المدعى عليه رغم

التبليغ صدر بحقه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز . وبعد إن طعن بالحكم عن طريق الاعتراض اصدرت محكمة البداءة قراراً بعدد (٣٠٦/اعتراضية/٢٠١٨) في ٢٠٢٤/٤/٢٣ القاضي برد الاعتراض شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية ادعى المشتكي بأنه لم يتبلغ بالحكم رسمياً . واخبر المحكمة بالجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٥ بأنه تبلغ بالحكم الغيابي (بواسطة الموبايل) في ٢٠٢١/١١/٢٣ الا انه لم يتم درج ذلك في محضر المرافعة المذكورة وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية حكماً بالعدد ٥/شكوى/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٣٠ يقضي بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (المدير المفوض لشركة ... / اضافة لوظيفته) والحكم عليه بغرامة قدرها (٧٥٠٠) سبعــة الاف وخمسمائة دينار تستحصل من مبلغ التأمينات . ولعدم قناعة المشتكي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٩٣/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المميز / المشتكي قدم شكوى ضد المشكومنه / قاضي محكمة بداءة عنكاوة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ للأسباب الواردة فيها واجاب القاضي المشكومنه على تلك الاسباب و طلب ردها لعدم صحتها ولدى امعان النظر في الاسباب الواردة في الشكوى وجد أنها لاتعد من قبل اخلال القاضي بواجباته وانما تمثل قرارات القاضي بشأن الطلبات المقدمة من اطراف الدعوى حيث بأمكان المميز / المشتكي الطعن بتلك القرارات لدى المحكمة المختصة بالطعن وفق القانون ان لم يرض بها عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٩ .

العدد/97/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨

ادعى المدعي بواسطة وكيله امام محكمة بداءة السليمانية/٣ بأن موكله اتفق مع المدعى عليه على قيام الاخير بتنفيذ بناء هيكل (c3) وسياج مشروع توسيع ... في منطقة ابراهيم احمد في السليمانية ولاخلاله ببنود العقد ومدة العمل بالرغم من انذاره بوجوب تنفيذ التزاماته وفق العقد الا انه كان دون جدوى ، مما اضطر المدعي الى سحب العمل منه واكماله من قبله ولاجله صرف مبلغ قدره (٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه باعادة المبلغ اعلاه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وقد اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ بعدد ٩٤٢/ب/٢٠١٦ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد الدعوى . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور استئنامه طالبا فسخه للأسباب المبينة بعريضته الاستئنافية ، فأصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بتاريخ٢٠٢١/١/١١ بعدد ١٦٤/س/٢٠١٩ حكماً حضورياً يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف للاسباب الواردة فيه بالحكم الاستئنافي والذي يقضـــي بالزام المــدعى عليه بالمبلــغ المـــدعى به ، وتحميلـــه كافـــة

المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المستأنف المحاميان (ع ع و ل ج م) بمبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية ولعدم قناعة المميز (المستأنف عليه) بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بعريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة التمييز قراراً بعدد ٢٠٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢١ يقضي بنقض الحكم الاستئنافي المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق قرار النقض ، فأصدرت محكمة الاستئناف مجدداً قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ بعدد ١٦٤/س/٢٠١٩ يقضي بالاصرار على قرارها السابق ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بعريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي في ٢٠٢٣/٦/١٨ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٣١/هـ.ع.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٦ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٦٤/س/٢٠١٩ في ٢٠٢٤/٤/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٩٤٢/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٨ القرار صحيح وموافق للقانون ورد

الطعن التمييزي وتحميل المستأنف المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٩٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولة شكلاً وعند النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٦ ذلك لان صاحب العمل اذا رأى وجود عيب في طريقة تنفيذ المقاولة أن ينذر المقاول الى الطريقة الصحيحة فأن لم يستجب لذلك له الحق أما يفسخ المقاولة أو أن ينجز العمل على حساب المقاول بعد استئندان المحكمة استناداً الى احكام المادة ٢٥٠ مدني وليس له الحق أن يقوم بنفسه بأنجاز اعمال المقاولة ثم يدعي بوجود نواقص فيها ويطالب المقاول بأقيامها وبما أن المميز / المدعي اضافة لوظيفته لم يسلك الطريق المرسوم قانوناً فدعواه تكون مردودة قانوناً عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليها بدفع كافة الاضرار المادية والمعنوية المقدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١١٢٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٤) برد دعوى المدعية (ر ع ا) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليها المحامية (م س ا) مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة / المدعية - بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (١١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢١ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد (١١٢٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨) يقضي الحكم برد دعوى (ر ع أ) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليها المحامية (م س اص) مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوي بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ وتم احالة اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٩٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها السابق المتفوضة بقرار هذه المحكمة بالعدد ١١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢١ لم يكن في محله ولاسند له قانوناً ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض بنوعيه المادي والادبي تأميناً على أن المميز عليها / المدعى عليها قد الحقت اضراراً بالمميز /المدعي وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومبرزاتها أن المميز عليها / المدعى عليها قامت بتصرفات فاسدة حال القيام الزوجية مع المميز / المدعي حيث أن تلك التصرفات قد الحقت اضراراً ادبية بالمميز / المدعي مما نتجت عنها عن الاساءة الى سمعته و كرامته وبذلك يستحق التعويض الادبي سيما وأن المميز عليها / المدعية قد ادينت عن تلك التصرفات بموجب حكم قضائي بات عليه كان على المحكمة اتباع القرار التمييزي الانف ذكره وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانة تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٧ .

سبق وأن قدم المشتكي (ح م ح) طلباً تحريرياً الى رئاسة مجلس القضاء لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ يطلب فيه الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحق القاضيين (ل ف ن) و (ف ع ع) يزعم استغلالهما لمنصبهما كقاضيين واصدار امر قبض بحقه وتوقيفه دون وجه حق لوجود خلافات مالية ودعاوي جزائية ودعاوي مدنية واضبارة تنفيذية بينه وبين شقق المشكومنه الاول القاضي (ل ف) المدعو (ت ف ن) بناءاً على شكوى (ب م ف) وفي الدعوى الجزائية المسجلة لدى محكمة تحقيق بردرش حيث إن ذلك يعتبر مخالفة قانونية صريحة وما يفرضه القانون من واجبات على القاضي . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بعدد ٢/شكوى/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول شكوى المشتكي (ح م ح) لعجزة عن اثبات مانسب الى المشكومنه منهما بأدلة قانونية وتغريمة مبلغاً قدره (٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار تستحصل من مبلغ التأمينات المودعة لدى صندوق المحكمـــة والاحتفاظ للقاضيين (ل ف ن) و (ف ع ع) بالحــق بالمطالبة بالتعويض عما لحقهما من اضرار جراء شكوى المشتكي . ولعدم قناعة المشتكي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المميز / المشتكي قدم شكوى الى محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ ضد قاضيي محكمتي البداءة والتحقيق بردةرةش للاسباب الواردة فيها واجاب القاضيين المشكومنهما بعدم صحة ماورد في الشكوى ولدى امعان النظر في الاسباب الواردة في الشكوى وجد أنها تتلخص بأن المشكومنهما يتفقان على الحاق الضرر به والانتقام منه لوجود نزاع سابق بينه وبين شقيق قاضي بداءة بردةرةش وحيث أن الثابت قانوناً كل قاضي يمارس صلاحياته القانونية في الدعاوي المنظورة أمامه بمعزل عن قاضي أخر يوجد في نفس المحكمة ولايعني بالضرورة تواطيء القاضي المختص مع قاضي أخر له مخاصمة مع احد اطراف الدعوى أو لأحد أقاربة لان ذلك يتطلب وجود دليل يستند عليه لا أن يكون مبنياً على شعور مجرد عن الدليل سيما أنه بأمكان المميز / المشتكي أن يطعن بأي قرار يصدر من المحكمة امام محكمة الطعن اذا ما رأي بأنه مخالف للقانون أو ينضرر منه عليه ولما تقدم ولخلوا الشكوى من سند قانوني تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وقيد القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٧ .

العدد/١٠٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧

سبق لمحكمة استئناف اربيل بصفتها الاصلية قد اصدرت امراً اجراءاً ولائياً بالدعوى ٢٣٧/س/٢٠١٦ في ٢٠٢١/٨/٢٦ بوضع اشارة عدم اجراء اية معاملة تصرفية على القطع موضوعة الامر الولائي وبنتيجة تظلم المتظلمة (خ ر س) اصدرت المحكمة قرارها بعدد ١/تظلم/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٣ بتأييد القرار المتظلم منه تعديلاً برفع الاشارة عن العقارين ٣٣٤/١ و ٦٠٣/١م٢٢ قوبقران لعدم عائديتها الى المتظلمة حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٦ عليه واتباعاً له قررت محكمة الموضوع ابطال امرها المتظلم منه وبرفع اشارة عدم التصرف الموضوعة على العقارات موضوعة التظلم حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعد (١٩٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٧ ولعدم قناعة طالبوا التصحيح طعنوا تصحيحاً بالقرار اعلاه للاسباب الواردة في عريضة التصحيح وطلبوا قبول تصحيحهم ونقض القرار الاستئنافي حيث احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة رئيس محكمة التمييز ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد طلب طالب التصحيح تنصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٩٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٧ المتضمن تصديق القرار من محكمة استئناف اربيل / بصفتها الاصلية بعدد ١/تظلم/٢٠٢١ في ٢٠٢٤/١/٢٣ الصادر بنتيجة تظلم المتظلمة من الامر الولائي الصادر بعدد ٢٣٧/س/٢٠١٦ في ٢٠٢١/٨/٢٦ بخصوص القطع موضوعة النزاع بين الطرفين المتداعيين وحيث لما كانت القرار التمييزي الذي يصدر نتيجة التظلم من الاوامر على العرائض غير قابل للطعن فيه تصحيحاً وانما يكون قابلاً للتمييز عملاً للمادة ٢١٦ و ١٥٣ من قانون المرافعات حيث يكون القرار التمييزي الصادر بنتيجة

الطعن باتاً لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالبي التصحيح شكلاً عن الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٧ .

العدد/١١١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦

اصدرت مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٦٩ في ٢٠٢٣/٦/١٥ قراراً بالعدد ٣١٩٠ في ٢٠٢٣/٦/٢٥ بعدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (ش ع ح) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (ش م ب) حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٥٤/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٩ فأصدرت مجلس نقابة محامين قرارها (٧٣٠) ٢٠٢٤/٢/١ المتضمن الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية الوارد على قرارهم السابق طبقاً لقرارنا المشار الية ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٣/١٩ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٠٠/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٢ واعادة أضبارة الدعوى الى لجنتها لغرض اعطاء الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي المذكور فأصدر مجلس نقابة المحامين بعدد ٢٠٢٤/١٨٨ في ٢٠٢٤/٦/١٢ قراراً يقضي لاتباع على قراره السابق بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ش ع ح) ولعدم قناعة المميزة / (ش م ب) بالحكم المذكور اعلاه بادرت الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١١١/هـ.ع.م/٢٠٢٤ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم أن المميز عليها / نقابة محامي كوردستان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٢٠٠/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٢ ذلك لان الشكوى المقامة من قبل المميزة/المشتكية ضد المحامي (ش ع ح) تتضمن ارسال رسالة لها خارجة عن ممارسة مهنة المحاماة ولم يرد فيها امور تتعلق بعلاقة الوكيل بالموكل في حدود الوكالة الممنوحة له وانما تتضمن حالات اخرى مما يقتضي والحال هذه رفع الحصانة عنه واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق القانون عليه ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مجلس نقابة المحامين لاتباع ماتقدم على أن يبقي رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٦ .

العدد/١١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٩/٩

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٢٨٩) بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) المتهم (م ح أ د) الى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٣٠ و ٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ وبعدد ١٨٣/ك.س /٢٠٢٢ حكماً حضورياً يتظمن اولاً:-الحكم على المدان (م ح أ) بغرامة مالية قدرها (٤٥,٠٠٠) خمسة واربعون الف دينار استناداً لاحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافد في اقليم كوردسنان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١المعدل. الثاني :-إلزام المدان (م ح أ) بدفع مبلغ الاشتراكات لكل من العمال (ه ح ع وأ ن ع وإ ع ع) من ٢٠٢٢/٢/١ الى ٨/١/ ٢٠٢٢ نسبة (١٧٪) عن الاجرة الشهرية وقدرها (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون الف دينار . ثالثاً:- تقدير أتعاب المحاماة للمحامية

المنتدبة (ن ط ن) مبلغ قدرة (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم .رابعاً:-صدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة

في ٢٠٢٤/١/١٧ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق قرار الادانة والعقوبة و نقض الفقرة الحكمية المتعلقة ببدلات الاشتراك واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وربطها بحكم قانوني صائب بموجب القرار المرقم ٨٧/عمل/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ١٨٣/ك .س/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم على المدان (م ح أ) بغرامة مالية قدرها (٤٥,٠٠٠) خمسة واربعون ألف دينار استناداً لأحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في كوردستان رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل . استدلالاً باحكام المواد (١٣١ و ١٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٩٩/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل لكونه معيل لعائلة ولصعوبة ظروفه الاقتصادية وعدم وجود مورد مالي آخر له وإستعداده لدفع مبلغ إشتراكات العمال . ٢-إلزام المدان (م ح أ) بدفع مبلغ الاشتراكات لكل من العمال (ه ح ع وأ ن ع وإ ع ع) من (٢٠٢٢/٢/١ الى ٢٠٢٢/٨/١) نسبة (17%) عن أجرة شهرية قدرها (٣٥٠,٠٠٠) ثلاث مئة وخمسون الف دينار وذلك بإيداعه في دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل وصدر الحكم وفق أحكام المادة (٩٦) من قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كوردستان رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل . ٣.تقدير أتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن ط ن) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه . ولدى ورود الاضبارة احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥٤/٧/٢٩ سجلت تحت عدد ١١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ذلك لان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٧/س/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٣/١٧ إلا أنها لم تتوصل الى النتيجة الصحيحة حيث كان على المحكمة اجراء التحقيقات المستفيضه في الدعوى فيما يتعلق بأشتغال العمال واعدادهم ومقادير أجورهم للفترة المطالب عنها وعرض الكشف الجاري من قبل دائرة الضمان على المميز عليه / المدعى عليه والاستفسار منه عن توقيعه عليه وعند ثبوت ذلك واقراره بتوقيعه عرض الكشف على خبير ملم بقضايا الضمان الاجتماعي لبيان مستحقات دائرة الضمان من الاشتراكات الواجب ذمعها وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبق رسم للتمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/٩

قدم المعترض (ف خ ا) طلباً الى هيئة صندوق تقاعد المحامين على صرف راتبه التقاعدي فقرر رد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه (رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين / اضافة لوظيفته) بصرف الراتب التقاعدي الشهري الى المعترض (ف خ ا) مع رد طلبه باعادة الرواتب المعادة الى صندوق تقاعد المحامين . ولعدم قناعة المميز / المعترض / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢ وبموجب التدقيقات التمييزية رد طلب المعترض بالحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٤٦/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على احالتها بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١١٦/هـ.ع.م/٢٠٢٤ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لأن المميز عليه قد تم ايقاف صرف رواتبه التقاعدية من صندوق تقاعد المحاميين لاقليم كوردستان بسبب ثبوت انتمائه الى نقابة محامي العراق في بغداد بناء على اعطاءه معلومات كاذبة وحيث تم سحب عضويته من النقابة المذكورة بعد أن ثبت بأنه اعطى لها معلومات كاذبة التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وحيث زال المانع الذي ادى الى

ايقاف رواتبه التقاعدية وبالتالي يعود حقه في تقاضي راتبه التقاعدي من صندوق تقاعدي محامي كوردستان وبما أن القرار المميز التزم ماتقدم بيانه في قرارها المميز عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية اعادة الاضبارة الى اللجنة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٩

العدد/١٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٨/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٢/١/١٤ بالزام المدعى عليه (ن أ م) بمنع معارضة المدعي بالانتفاع في القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) واعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني المقدم جزء من القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٧٥/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٨/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ المتظمن منطوق الحكم بالزام المدعى عليه (ن أ م) بمنع معارضته للمدعي (ب ف أ) بالانتفاع بالعقار المرقم (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) واعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني المقدم الى المحكمة جزءاً من القـــرار عند التنفيذ وتحميله الـــرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان اعلاه مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرار حكمها المنقوض بالقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٧٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٣ في غير محلة حيث كان يقتضي من المحكمة اتباع مضمون القرار التمييزي الانف الذكر حيث ثبت بان المدعى عليه هو مستاجر من الشخص الثالث الذي له حصص شائعة في حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى وله حق التصرف بحصته بالايجار وبكافة التصرفات الاخرى سوى بيع الرقبة التي تعود للدولة واذ انتفع الشريك بالعين الشائعة كلها فعندئذ يستوجب عليه اجر المسمى لباقي الشركاء او اجر المثل حسب الاحوال وحيث ان يد المدعى عليه ليست يد غاصبة ويستند الى عقد ايجار صحيح وبذلك ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٤ .

العدد/١٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ بالزام المدعى عليه (ن ك أ) برفع التجاوز اعطصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) تسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (٦٥٠م٢) والمؤشربالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ا خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٧١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت

المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالزام المدعى عليه (ناظم كركو أحمد) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٦٥٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ا خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل
المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرار حكمها المنقوض بالقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٩ في غير محلة حيث كان يقتضي من المحكمة اتباع مضمون القرار التمييزي الانف الذكر حيث ثبت بان المدعى عليه هو مستاجر من الشخص الثالث الذي له حصص شائعة في حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى وله حق التصرف بحصته بالايجار وبكافة التصرفات الاخرى سوى بيع الرقبة التي تعود للدولة واذ انتفع الشريك بالعين الشائعة كلها فعندئذ يستوجب عليه اجر المسمى لباقي الشركاء او اجر المثل حسب الاحوال وحيث ان يد المدعى عليه ليست يد غاصبة ويستند الى عقد ايجار صحيح وبذلك ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٤ .

العدد/١٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٥ بالزام المدعى عليه (ت ع ت) برفع التجاوز اعطصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) تسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (٣٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ب ف أ) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٣١٠/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٣١٠/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ و الحكم بالزام المدعى عليه (ت ع ت) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٣٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ب ف أ) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميـل
المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرار حكمها المنقوض بالقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣١٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٩ في غير محلة حيث كان يقتضي من المحكمة اتباع مضمون القرار التمييزي الانف الذكر حيث ثبت بان المدعى عليه هو مستاجر من الشخص الثالث الذي له

حصص شائعة في حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى وله حق التصرف بحصته بالايجار وبكافة التصرفات الاخرى سوى بيع الرقبة التي تعود للدولة واذ انتفع الشريك بالعين الشائعة كلها فعندئذ يستوجب عليه اجر المسمى لباقي الشركاء او اجر المثل حسب الاحوال وحيث ان يد المدعى عليه ليست يد غاصبة ويستند الى عقد ايجار صحيح وبذلك ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٤ .

العدد/١٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٣١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٥ بالزام المدعى عليه (س ك ا) برفع التجاوز اعطصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) تسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (١٨٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ب ف أ) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالزام المدعى عليه (س ك ا) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (١٨٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المـــدعي (ا خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرار حكمها المنقوض بالقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٨١/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٣ في غير محلة حيث كان يقتضي من المحكمة اتباع مضمون القرار التمييزي الانف الذكر حيث ثبت بان المدعى عليه هو مستاجر من الشخص الثالث الذي له حصص شائعة في حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى وله حق التصرف بحصته بالايجار وبكافة التصرفات الاخرى سوى بيع الرقبة التي تعود للدولة واذ انتفع الشريك بالعين الشائعة كلها فعندئذ يستوجب عليه اجر المسمى لباقي الشركاء او اجر المثل حسب الاحوال وحيث ان يد المدعى عليه ليست يد غاصبة ويستند الى عقد ايجار صحيح وبذلك ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٤ .

العدد/١٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة .

وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٣/٥ بالزام المدعى عليه (ع ع أ) برفع التجاوز اعطصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) تسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (١٨٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (أ خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٣٠٩/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالزام المدعى عليه (ع ع ا د) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (١٨٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المســـاح
الى المدعي (ا خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرار حكمها المنقوض بالقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٩ في غير محلة حيث كان يقتضي من المحكمة اتباع مضمون القرار التمييزي الانف الذكر حيث ثبت بان المدعى عليه هو مستاجر من الشخص الثالث الذي له حصص شائعة في حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى وله حق التصرف بحصته بالايجار وبكافة التصرفات الاخرى سوى بيع الرقبة التي تعود للدولة واذ انتفع الشريك بالعين الشائعة كلها فعندئذ يستوجب عليه اجر المسمى لباقي الشركاء او اجر المثل حسب الاحوال وحيث ان يد المدعى عليه ليست يد غاصبة ويستند الى عقد ايجار صحيح وبذلك ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٤ .

العدد/١٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة .
وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٣/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ بالزام المدعى عليه (ش أ س) برفع التجاوز اعطصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) تسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (٤٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (أ خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٨٠/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٣/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالزام المدعى عليه (ش ا س) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٤٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المســـاح

الى المدعي (ا خ ر) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١١٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرار حكمها المنقوض بالقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٨٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٣ في غير محلة حيث كان يقتضي من المحكمة اتباع مضمون القرار التمييزي الانف الذكر حيث ثبت بان المدعى عليه هو مستاجر من الشخص الثالث الذي له حصص شائعة في حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى وله حق التصرف بحصته بالايجار وبكافة التصرفات الاخرى سوى بيع الرقبة التي تعود للدولة واذ انتفع الشريك بالعين الشائعة كلها فعندئذ يستوجب عليه اجر المسمى لباقي الشركاء او اجر المثل حسب الاحوال وحيث ان يد المدعى عليه ليست يد غاصبة ويستند الى عقد ايجار صحيح وبذلك ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٤ .

ژمارە/١٢٨/دەستەی شارستانی گشتی /٢٠٢٤ (ا) بەروار ٢٠٢٤/١٠/١٥

داواکار لەبەردەم دادگای باری کەسی (هەولێر) بانگەشەی کردووە بەو شێوەیەی کەلەتیانوسی داواکاریەکەیدا ئاماژەی پێداوە ، وەداوای کردووە حوکم بدرێت بۆی بە (پەسەند کردنی تەلاقی خولعی نێوانیان لە ٢٠٢١/٧/٢٩) ، وەخستنە ئەستۆی خەرجی داوا و کرێ ی ماندوو بوونی پارێزەری . لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو لە رۆژی (٢٠٢٢/٨/١٨) بە بڕیاری ژمارە (٤٢٢٠/ش٢٠٢١/٣) حوکمی داوە بە پەسەند کردنی تەلاقی خولعی نێوان لایەنەکانی داوا لە ٢٠٢١/٧/٢٩ ئەژمار دەکرێت بە تەلاقی گەراوە بۆ لێکترازانی بچووک داوالەسەرکراو پابەند نیە بە ماوەبەندی پاک بوونەوە بەهۆی کۆتایی هاتنی ماوەکە وە بۆی نیە هاوسەرگیری لەگەڵ هیچ پیاوێك بکات تا وەرگرتنی پلەی بنبڕی بریارەکە . بەلأم داوالەسەرکراو - پێداچووکار بەو بڕیارە ڕازی نەبووە بۆیە تانەی لێداوە بەپێ ی تیانوسی پێداچوونەوەی رەسم لێدارو لە (٢٠٢٢/٨/٢٥) تیادا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەکە دەکات . دوای ووردبینی و گفتوگۆ ئەم دەستەیە بە بڕیاری ژمارە(٨١٦/دەستەی باری کەسی/٢٠٢٢) دەرچوو لە (٢٠٢٢/١٠/١٠) بڕیاری تانەلێدراوی هەڵوەشاندۆتەوە . لەئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو لە رۆژی (٢٠٢٣/٨/٢٢) بەبڕیاری ژمارە (٤٢٢٠/ش٢٠٢١/٣) حوکمی داوە بە . ١-پەسەند کردنی تەلاقی نێوان لایەنەکانی داوا لە ٢٠٢١/٧/٢٩ ئەژمار دەکرێت بە تەلاقی گــەراوە گۆڕاوە بۆ

لێکترازانی بچووک داوالەسەرکراو پابەند نیە بە ماوەبەندی پاک بوونەوە بەهۆی کۆتایی هاتنی ماوەکە وە بۆی نیە هاوسەرگیری لەگەڵ هیچ پیاوێك بکات تاوەرگرتنی پلەی بنبڕی بریارەکە .٢-ڕەدکرنەوەی داوای داوالەسەرکراو سەبارەتبە گەڕاندنەوەی بەهۆی نەسەلماندنی . ٣- ڕەد کردنەوەی داوای داوالەسەرکراو سەبارەت بەمانەوەی لەخانووی داواکار لەبەر ئەوەی خۆی ڕازی بووە بە تەلاقی خولعی . ٤-ڕەد کردنەوەی داوای بەرامبەری داوالەسەرکراو سەبارەت بەقەرەبوو کردنەوەی تەلاقی نارەوا لەگەڵ خستنە ئەستۆی داوالەسەرکراو ڕەسم و تێچوونی داواکە و کرێ ی پارێزەری بریکاری داواکار بە بڕی سەد هەزار دینار . بەلأم داوالەسەرکراو - پێداچووکار بەو پیارە ڕازی نەبووە بۆیە تانەی

لێداوە بەپێ ی تیانوسی پێداچوونەوەی رەسم لێدراو لە(٢٠٢٣/٨/٣٠) تیادا داوای هەڵوەشاندنەوەی بریارەکە دەکات ، پاش ووردبینی دەستەی باری کەسی ئەم دادگایە بەژمارە (١١٦٢/دەستەی باری کەسی/٢٠٢٣) لە ٢٠٢٣/١٠/٢ دا بریاری دا بە پەسەندکردنی بریاری تانە لێدراو وە ڕەدکردنەوەی تانەکە وە لەئەستۆکردتنی پێداچوونەوە دادگای باری کەسی هەولێر بەژمارە ٢٠٤١/ش/٢٠٢٤ لە ٢٠٢٤/٧/١ بریاری دا بەڕەتکردنەوەی داوای داواکار لەئەستۆکرتنی رسمی پێداچوونەوە کرێی پارێزەرایەتی بۆ بریکاری داوا لەسەرکراو پارێزەر (م ج الف) بە پری (١٠٠,٠٠٠) دینار . دیسان داواکار ڕازی نەبو بەبڕیارەکە دیسان ڕەتکردنەوەی داواکەی وەتانەی لێ دایەوە لەلای ئەم دادگایە بە پێ ی تیانوسی پێداچوونەوە رسمی لێوەرگیراو لەبەرواری ٢٠٢٤/٧/٩ دۆسیەی داواکە بەپێ ی یاسا هەواڵەی دەستەی شارستانی گشتی کرا بۆبینینی و پاش ڕەزامەندی بەڕێز سەرۆکی دەستەی شارستانی گشتی لە ٢٠٢٤/٩/٣ تۆمارکرا بەژمارە ١٢٨/دەستەی شارستاني طشتي/٢٠٢٤ ودانرا بۆ ووردبيني طفتوطۆ:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للشرع وللقانون حيث ان المحكمة ردت دعوى المدعية في المطالبة بمهرها المؤجل كونها قد تنازلت في طلاقها الخلعي كما ورد في القرار عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية ومن ضمنها المهر المؤجل وان هذا الاتجاه من المحكمة في غير محله ذلك ان المدعية رجعت عن بذلها اثناء فترة العدة وان المدعى عليه عجز عن اثبات اعادة زوجته المدعية الى عصمته اثناء تلك الفترة وانقلبت المخالعة الى طلاق رجعي ولمرور فترة العدة انقلب الطلاق الرجعي الى بائن بينونة صغرى وذلك بموجب قرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ٤٢٢٠/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٨/٢٢ وصدق الحكم بالقرار التمييزي ذي العدد ١١٦٢/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢ واذا رجعت الزوجة عن البذل واثناء فترة العدة انقلب الطلاق البائن بينونة صغرى الى طلاق رجعي واستحقت الزوجة جميع حقوقها وبالمقابل للزوج الرجوع بزوجته الا ان المدعى عليه هنا عجز عن اثبات دفعه بالرجعة ومضت عدتها فينقلب الطلاق الرجعي حينئذ الى طلاق بائن بينونة صغرى وتستحق الزوجة حقوقها من مهر وغيرها عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/١٥ .

العدد/١٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة كلار وطلبه بالزام المدعى عليه بأداء التعويض الذي قدره بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٠٧/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/٢١) الزام المدعى عليه (س ع ع) بتأديته للمدعي (ع ي ك ع) مبلغاً قدره (٢,٢٥٠,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها البالغة قدره (٢,٧٥٠,٠٠٠) دينار وتحميلهما المصاريف النسبية كل بنسبة خسارته للدعوى وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (س م ص) مبلغاً قدره (٢٢٥,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (د ج ش) مبلغاً قدره (٢٧٥,٠٠٠) دينار واشعار قلم هذه المحكمة بإعادة الدعوى الجزائية المذكورة أعلاه الى محكمتها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه - بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٢٠/هـ.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٦ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٦٠٧/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٧/٤ بألاصرار على قرارها السابق وحكم بالزام المدعى عليه (س ع ع) بتأديته للمدعي (ع ي ك ع) مبلغاً قدره (٢,٢٥٠,٠٠٠) مليونين ومائتان وخمسون ألف دينار ، ورد دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها البالغة مقدارها (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة وخمسون الف دينار , وتحميلهما المصاريف النسبية خسارته للدعوى ، وتحميل المدعى عليه أتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (س م ص) مبلغاً قدره (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار ، وتحميل المدعي أتعاب محاماة

وكيل المدعى عليه المحامي (د ج ش) مبلغاً قدره (٢٧٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وسبعون الف دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٢٩/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٢٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٦ وكان اصرارها في محلة وذي سند من القانون ذلك لان موضوع دعوى المميز عليه / المدعي منصب على طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء قيام المميز / المدعى عليه بنصب جهاز كاميرة المراقبة يطل على داره وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن الاخير قام بنصب جهاز الكاميرة صوب دار المميز عليه / المدعي ثم قام برفعه واقر بذلك الطرفين المتداعيين أمام المحكمة وان الضرر بهذه الصورة قد وقع فعلاً ولورفع بعد ذلك وحيث أن كل ضرر يصيب الغير يستحق التعويض عنه إلا أنه يقدر بقدره وحيث أن التعويض المقدر قد جاء بقدر الضرر الذي لحق المميز عليه / المدعي مما يصح بناء الحكم عليه وبما أن المحكمة قد التزمت وجهة النظر القانونية السليمة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/٢٩ .

العدد/١٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ 2024/11/5

لادعاء وكيلا المدعون بأن المدعى عليه الاول هو والد المدعون وكان من الديانة المسيحية وقد اشهر اسلامه بموجب حجة الاشهار المرقمة ١٧٢/سجل/١٤١٢ في ٢٠٠٢/٧/٤ الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في الموصل عندما كان المدعون قاصرين وإن المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته/قام بتسجيل المدعون في سجلاتها مسلمين تبعا لاسلام والدهم المدعى عليه الاول . حيث إن موكلهم قد بلغواسن الرشد ويرغبون العودة الى الديانة المسيحية . لذا طلبا دعوة المدعى عليها الاول والثاني للمرافعة وعنها الحكم بتبديل ديانتهم من (الاسلام الى المسيحية والزام المدعى عليهما) بذلك وتأشير ذلك في سجلات الاحوال المدنية وتحميلهما الرسوم والمصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في دهوك حكمها المرقم ٩٧/١٣/ش/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتبديل حقل الديانة للمدعون كل من (ن ون و ن و ن) اولاد م من في قيد الاحوال الشخصية في القوش وجعله مسيحي بدلاً مسلم والزام المدعى عليه (مديرية الاحوال المدنية في القوش / اضافة لوظيفته) بتأشير ذلك في سجلاتها . ولشمول الدعوى بالتمييز التلقائي تم ارسالها الى محكمة التمييز لاقليم كوردستان ولموافقة رئيس المحكمة على الاحالة تم احالتها الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ١٣٠/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، لأن الثابت أن المدعين مسجلون في دائرة الاحوال المدنية في القوش ، مما يستدعي على المحكمة التحقق من مدى اختصاصها مكانيا في نظر الدعوى كونها لاتقع ضمن التقسيمات الادارية لدائرة الاحوال المدنية التي تم تسجيل المدعين فيها ، حيث ان صدور أي قرار منها دون مراعاة قواعد الاختصاص المكاني في هذا النوع من الدعاوي قد يثير اشكالات قانونية وادارية عند تنفيذ القرار الأمر الذي يؤدي الى عدم تنفيذ القرار ، وحيث ان القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح اعلاه ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٥ .

العدد/133/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٦٥ في ٢٠٢٣/٣/١٥ قراراً بالعدد ١٧٧٩ في ٢٠٢٣/٣/٢٨ برفض طلب احتساب خدمة المحاماة المستبعدة , ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٠ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٥٨/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٦ واعادة أضبارة الدعوى الى النقابة لاتباعه وربطه بقرار قانوني مسبب وصائب . فأصدر مجلس نقابة المحامين بعدد ٢٠٢٤/٢١١٤ في ٢٠٢٤/٥/٨ قراراً يقضي بالاصرار على قراره السابق برفض طلب المحامي (ن ص ع) ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٣٣/هـ.ع.م/٢٠٢٤ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لأوانه ذلك لان المميز يدعي بوجود عذر مشروع له حال دون الاستمرار في ممارسة المهنة المحاماة وعدم مراجعته لنقابة المحاميين وحيث أن الدفع المذكور منتج في طلب المميز لما له اثر في احتساب فترة الانقطاع فيما لوثبت تحقق العذر المشروع المدعى به لان التوقيف يعتبر من قبل العذر المشروع لذا كان على نقابة المحامين مفاتحة محكمة الجنايات المركزية في بغداد لارسال القرار الصادر في الدعوى المرقمة ٤٥٨/ج٢ في ٢٠٢١/٣/٨ لبيان صحة توقيفه من عدمه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى نقابة المحاميين للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/١٣ .

العدد/١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣

لادعاء طالب التعويض بأنه اتهم من قبل المدعو (خ ن م) وفق المادة ٤٥٦/عقوبات وتم توقيفه لمدة اكثر من (٥) اشهر جراء ذلك وقررت محكمة الجنح بقرارها المرقم ٦٤٣/ك١/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١١/١٧ براءته من التهمة المسندة اليه ولكونه تضرر من التوقيف مادياً و معنوياً لذا طلب الحكم له بالتعويض المادي والادبي عن الضرر الذي حل به جراء التوقيف التعسفي وقدره بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار فاصدرت لجنة تقدير التعويض للموقوفين قراراً بالعدد ٧/تعويض/٢٠٢٢ و بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ يقضي بالزام المطلوب التعويض ضده بأدائه تعويض مادي وادبي قدره اجمالاً مبلغاً قدره (١٧,٤٠٠,٠٠٠) دينار عن توقيفه تعسفاً لمدة (٥) اشهر دون حق من قبل قاضية التحقيق السيدة (ح ب م) وصرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار اجور خبرة للخبيرة تصرف من الخزينة ولعدم قناعة المطلوب التعويض ضده المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسبـاب الــواردة

في لائحته التمييزية وعند ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموجب القرار المرقم ٢٢٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٦ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى لجنتها لاتباع ماتقدم بيانه بموجب القرار المرقم ٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ . قررت اللجنة الزام المطلوب التعويض ضده وزير المالية والاقتصادية / اضافة لوظيفته / بتأديته التعويض المادي والادبي قدره اجمالاً ١٢,٢٥٠,٠٠٠) اثنى عشر مليونا و مائتان و خمسون الف دينار الى طالب التعويض (ه ج ع) جراء توقيفه تعسفاً لمدة (٥) خمسة اشهر دون حق من قبل القاضي وصدره تباعاً للقرار تمييز اعلاه . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة لمضمون قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة العدد (٦٦/هـ.ع.م/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٨ حيث بنت المحكمة

قرارها على التقرير المقدم من قبل الخبراء والذي جاء فيها التعويض المقدر بشكل مغالي فيه حيث كان على المحكمة افهام الخبير بتقدير تعويض مناسب وملائم يوازي الضرر الملحق بالمدعي وعليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ماتقدم ذكره ومن ثم اصدار القرار المناسب في الدعوى مع الاحتفاظ للمميز بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ .

العدد/١٦٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

لادعاء وكيل المدعيان بأن المدعى عليه كان مستأجراً لقاعة المناسبات والكافتريا المشيدة على جزء من القطعة المرقمة ٧/١٧٠٢ مقاطعة ٨٣ شندوخا الشمالية العائدة لموكليه نظراً لانتهاء مدة العقد المبرم بينهما وحسب اتفاقهما بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ الا انه يمتنع عن تسليم المأجور الى موكلية ويعارضهما في الانتفاع بالمأجور لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضته لهما بالانتفاع بالمأجور مع تسليمه خالياً من الشواغل مع تقديره للمنفعة السنوية بمبلغ (٨٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة بداءة دهوك حكمها بعدد ١١٢٤/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٥ برد دعوى المدعيان مع تحميلهما المصاريف والذي اعيد منقوضاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٣٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٤) للاسباب المشتملة عليه وحيث أصدرت محكمة الموضوع حكمها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٥) القاضي بالاصرار على حكمها المنقوض ورد دعوى المدعيان وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (ك ح ا ور محمد ص وح م ر و ش ز ا) مبلغاً قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميزان / المدعيان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ وحيث تم عريضه على الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز عليه ولدى ورود الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض لم يكن في محلة حيث كان عليه اتباع قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٣٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٤) والسير في الدعوى بالملك المرسوم فيه حيث ان عقد الايجار المبرم وموضوع الدعوى غير خاضع لاحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ انما يكون خاضعاً لقانون الجمعيات طالما ان عقاراتها تؤجر عن طريق المزايدة العلنية وان اموالها ليست اموال خاصة انما تعود للجمعية المجازة رسمياً من الجهات المعنية ولها شخصية معنوية لذا وحيث ما انتهى مدة عقد الايجار المبرم يعتبر يد المستأجريد غصب وعند امتناعة عن تخليته رضاءاً وتسليمها خالياً من الشواغل يقام بحقه دعوى منع المعارضة المطالب به لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وربطها بحكم قانوني صائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/١٦ .

العدد/١٦١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

لادعاء وكيل المدعيان بأن المدعى عليه كان مستأجراً للمجمع ومركز العلاج الطبيعي والمطعم المشيدة على جزء من القطعة المرقمة ٧/١٧٠٢ مقاطعة ٨٣ شندوخا الشمالية العائدة لموكليه نظراً لانتهاء مدة العقد المبرم بينهما وحسب اتفاقهما بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ الا انه يمتنع عن تسليم المأجور الى موكلية ويعارضهما في الانتفاع بالمأجور لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضته لهما بالانتفاع بالمأجور مع تسليمه خالياً من الشواغل مع تقديره للمنفعة السنوية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة بداءة دهوك حكمها بعدد ١١٢١/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١١ برد دعوى المدعيان مع تحميلهما المصاريف والذي اعيد منقوضاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١١٩١/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٢) للاسباب المشتملة عليه وحيث أصدرت محكمة الموضوع حكمها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٥) القاضي بالاصرار على حكمها المنقوض ورد دعوى المدعيان وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (كا ح ا ورا م ص وح م ر و ش ز ا) مبلغاً قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميزان / المدعيان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في

لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ وحيث تم عريضه على الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز عليه ولدى ورود الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض لم يكن في محلة حيث كان عليه اتباع قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١١٩١/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٢) والسير في الدعوى بالملك المرسوم فيه حيث ان عقد الايجار المبرم وموضوع الدعوى غير خاضع لاحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ انما يكون خاضعاً لقانون الجمعيات طالما ان عقاراتها تؤجر عن طريق المزايدة العلنية وان اموالها ليست اموال خاصة انما تعود للجمعية المجازة رسمياً من الجهات المعنية ولها شخصية معنوية لذا وحيث ما انتهى مدة عقد الايجار المبرم يعتبر يد المستأجريد غصب وعند امتناعة عن تخليته رضاءاً وتسليمها خالياً من الشواغل يقام بحقه دعوى منع المعارضة المطالب به لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وربطها بحكم قانوني صائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/١٦ .

العدد/١٦٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة سوران بانهع صاحب القطعة المرقمة ٣١م١ رواندز وانه اطفاءه من قبل المدعى عليه في عام ٢٠٠٦ ولم يتم تعويضه عنها حتى الان وانه في الفترة المذكورة لم ينتفع بالملك ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتادية اجر مثل الملك المذكور عن الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١٠ لغاية ٢٠٢٠/٦/١٠ وقدر المنفعة السنوية للدونم الواحد بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) دينار او حسب تقدير الخبراء اجل الرسم طالب بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي المقدر بدعوى حادثة وتحميله المصاريف . وبنتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٨١/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ القاضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف للاسباب الواردة فيه ، ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم طعن فيه استئنافا مطالبا بفسخه للاسباب المذكورة في لائحتهما المسجلة بالعدد ١٠١/س/٢٠٢٤ ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ١٠١/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢١ يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ١٨١/ب/٢٠٢٠ الصادر عن المحكمة عن محكمة بداءة سوران في ٢٠٢٤/٢/٢٠ ورد الاسباب الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف الاستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز القليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه لأن موضوع الدعوى منصب على طلب اجر المثل الذي تم تحويله الى طلب التعويض من قبل المميز / المدعي للجواز القانوني وأسس دعواه على أن المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته قام بأطفاء الحقوق التصرفية للقطعة العائدة له والمرقمة ٣١م١ رواندز وسجلت بأسمه لدى دائرة التسجيل العقاري دون أن يعوض وحيث أن الثابت من الدعوى بانه تم اطفاء الحقوق التصرفية القطعة اعلاه بموجب المحضر المرقم ١١١ في ٢٠٢٣/٧/٥ وسجل التعويض بأسم المميز / المدعي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ مما يعني بأن المميز عليه / المدعى عليه لم يرتكب اي خطأ أو تقصير يستوجب دفع التعويض عنه وحيث أن مناط اتعويض هو الظرر والخطاء العلاقة السببية بينهما ولاحضور لهما في هذه الدعوى وبما أن الحكمه التزمت ماتقدم بيانه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٨ .

العدد/١٦٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣

الهيئة المدنية الاستئنافية في محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم ٥٧٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ قررت بتصديق قرار المرقم ١٤٣/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٦ ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه تصحيحاً بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ وبعد ورود اضبارة سجلت تحت عدد ٤٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٤٥/هـ.م.أ/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٤٣/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٨/١٣ بألاصرار على قرارها السابق بتأييد الحكم البدائي المذكور اعلاه ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل الرسوم المصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف عليه بمرحلة البدائية واللاستئنافية . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٦٩/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٤٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ تصحيح في ٢٠٢٣/٣/١٢ ليس له مايبرره قانوناً ذلك لأن قرار النقض التمييزي اعلاه متعلق بألاجراءات وهو واجب الاتباع ومن جانب آخر فأن الاستعانة بخبراء حسابين لتدقيق الحسابات بين الطرفين يؤدي الى تحقيق العدالة وكشف الحقيقة خصوصاً لبيان فيما اذا كانت المبالغ المدفوعة المدعى بها من قبل المميز / المدعى عليه بعد تواريخ تحرير الوصولات المبرزة أم قبلها ثم يظهر جلباً بأن الوصولات المبرزة تخص اي من المشاريع قام بها المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته وبما أن المحكمة لم تتبع ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم المميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/٣ .

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل له منذ عام ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ المقدر مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة بالعدد (٥٥٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٥) يقضي بالزام المدعى عليه (أ م م) بتأديته للمدعي (ب ف أ) مبلغاً قدره (١,٩٥١,٠٠٠) دينار من أجر المثل عن حصة من المساحة المتجاوزة عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠/دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٩٥,١٠٠) دينار اتعاب محاماة لوكيلا المدعين المحاميان أعلاه يوزع بينهما مناصفة والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٦٧/هـ.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٠١١) المتظمن منطوق الحكم الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٦٦٧/هـ.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) والحكم بالزام المدعى عليه (أ م م) بتأديته للمدعي (ب في أ) مبلغاً قدره (١,٩٥١,٠٠٠) دينار من اجر المثل عن حصة المتجاوز عليه من العقار
محل النزاع البالغة (٣٠/دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي مبلغاً قدره (١٩٥,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ واحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز أقليم كوردستان ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٧٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة ٦٦٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ ليس في محله وكان على المحكمة استكمال التحقيقات في الدعوى ذلك لأن الدعوى هي المطالبة بأجر المثل ولغرض تحققه يقتضي أن تستغل كل أو جزء من حصة المدعي / المميز عليه من قبل المميز/المدعى عليه ولاتكون له مصلحة في اقامة الدعوى اذا كان يتصرف بجميع حصته اي دون نقصان مما يقتضي اجراء التحقيق فيما اذا كان المميز عليه / المدعي يتصرف بجميع حصته من القطعة موضوع الدعوى أم لا من عدمه ومن جانب أخر فان اجر المثل يقدر حسب نوع الاستغلال وليس على اساس الارض الزراعية اذا كان الاستغلال لغير الغرض المذكور عليه تكون الخبرة المقدمة الى المحكمة غير مبني على اسس موضوعيه وبما ان المحكمة لم تلاحظ مما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٦ .